

فاعلية المواجهة الجزائية للجرائم التي تستهدف الأطفال في العالم الافتراضي (دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية)

الدكتور/ حسين بن سعيد بن سيف الغافري * ١

الدكتور/ عبد الرحيم بن سيف بن علي القصابي * ٢

المخلص:

يشهد العالم اليوم ثورة رقمية غير مسبوقة غيّرت ملامح الحياة وأعدت تشكيل العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، غير أنّها في الوقت ذاته أفرزت أنماطاً مستحدثة من الجريمة باتت تهدّد الأمن الإنساني والاجتماعي، وعلى رأسها الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الأطفال. فقد أصبح الطفل، كونه الحلقة الأضعف في البنية الاجتماعية، عرضة لصور متعددة من الاعتداءات الرقمية كاللتمّر الإلكتروني والابتزاز والاستغلال الجنسي، وهي جرائم تتفاقم خطورتها مع التطور السريع لتقنيات الذكاء الاصطناعي التي مكّنت الجناة من إنتاج محتوى مسيء أو مزيف يُوجّه ضد الأطفال دون رقيب أو حدود، وقد أصبح هذا الخطر أكثر تحديداً في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٦، بما أورده من تعريفات للنظام المعلوماتي ومنصات التواصل الاجتماعي والذكاء الاصطناعي والأدلة الرقمية.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل فاعلية المواجهة الجزائية للجرائم التي تستهدف الأطفال عبر الإنترنت في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وبيان مدى اتساق السياسة الجنائية العُمانية مع المعايير الدولية، واستكشاف أوجه القصور واقتراح آليات تطوير تشريعية ومؤسسية تحقق حماية متكاملة للطفل في البيئة الرقمية، وتعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن القائم على تحليل النصوص القانونية ومقارنتها بالتجارب الدولية الرائدة، بهدف الوصول إلى نموذج فاعل للمسؤولية الجزائية يسهم في الحد من هذه الجرائم المستحدثة ويحافظ على أمن الطفل وسلامته في الفضاء الإلكتروني، وتتنظر الدراسة إلى هذه النصوص بوصفها جزءاً من منظومة متكاملة تشمل قانون الطفل، وقانون حماية البيانات الشخصية، وقانون الحماية الاجتماعية، والوائح والآليات المؤسسية الخاصة بحماية الطفل.

الكلمات المفتاحية: الطفل - الجرائم الإلكترونية - الحماية الجزائية - الذكاء الاصطناعي - السياسة الجنائية.

* ١- أستاذ القانون الجزائي المشارك - الجامعة العربية المفتوحة - سلطنة عمان.

* ٢- دكتوراه في القانون الخاص.



The Power of Criminal Law Responses to Crimes Targeting Children in Cyberspace

“An Analytical Study in Light of National Legislation and International Conventions”

Dr. Hussain Said Saif Al Ghafri*1
Dr. Abdul Rahim Saif Ali Al-Qassabi*2

Abstract:

The contemporary world is undergoing an unprecedented digital transformation that has fundamentally reshaped numerous aspects of daily life, as well as social and economic interactions. Despite its significant benefits, this technological progress has also facilitated the emergence of new forms of criminal conduct that pose serious risks to both individual and societal security, with cybercrimes targeting children representing one of the most pressing challenges.

Children, as one of the most vulnerable segments of society, are increasingly exposed to a wide range of online harms, including cyberbullying, online extortion, and sexual exploitation. The risks associated with these offences have been increased by the rapid evolution of artificial intelligence technologies, which enable offenders to generate deceptive, manipulated, or abusive digital content targeting children, frequently beyond the reach of effective regulatory oversight and boundaries.

The significance of this threat has been further highlighted by the enactment of the Cybercrime Law under Royal Decree No. 61/2026, which introduces comprehensive legal definitions concerning information systems, social media platforms, artificial intelligence, and digital evidence.

This research seeks to examine the power of criminal justice mechanisms in addressing offences committed against children in cyberspace, with reference to national legislation and pertinent international conventions. It further aims to evaluate the degree of consistency between Omani criminal policy and internationally recognized standards, identify legislative and institutional deficiencies, and recommend legislative and institutional measures capable of enhancing child protection and establishing a comprehensive legal framework for safeguarding children's rights in the digital sphere.

Accordingly, this research employs a descriptive, analytical, and comparative approach by examining relevant legal provisions and evaluating them against prominent international legislative models and established best practices. It aims to formulate an effective framework for criminal liability capable of responding to emerging cybercrimes targeting children while safeguarding their security and well-being in the digital environment. In addition, the study analyzes these legal provisions as integral elements of a broader protective framework comprising the Child Law, the Personal Data Protection Law, the Social Protection Law, as well as related regulations and institutional mechanisms designed to provide comprehensive protection for children.

Keywords: Child - Cybercrime - Criminal Protection - Artificial Intelligence - Criminal Policy.

*1-Associate Professor of Criminal Law, Arab Open University, Sultanate of Oman.

*2-PhD in Private Law.

المقدمة

الطفولة هي المدة التي يقضيها صغار البشر في النمو والارتقاء حتى يبلغوا مبلغ الناضجين، ويعتمدوا على أنفسهم في تدبير حاجاتهم البيولوجية والنفسية، ومرحلة الطفولة من مراحل الضعف والقصور التي يمر بها الإنسان في أثناء حياته، وهي من المراحل التي يبدأ فيها تشكيل معالم الشخصية الإنسانية، وعلى الرغم من حاجة الطفل إلى توفير الحماية القانونية في أوضاعه العادية وظروفه الطبيعية، إلا أنه - في نظرنا - يُعدّ في أمس الحاجة إلى الحماية القانونية، إذا ما ثبت خطئه وارتكب فعلاً يعده القانون جريمة، حيث يخضع لإجراءات قانونية يكون فيها في أضعف حالاته النفسية والبيولوجية والاجتماعية، وهو ما يتطلب توفير الحماية القانونية والاجتماعية له في مواجهة المخاطر المختلفة.

والأطفال هم زينة الحياة وعماد مستقبل الشعوب والأمم، ولا يمكن لأمة أن تقوم دون الاعتناء بهم وتنشئتهم بطريقةٍ سويةٍ وسليمةٍ، فأطفال اليوم هم ثروة المجتمع التي يستثمر فيها استثماراً طويل الأجل - إن جاز التعبير، وهم أمل الأمة المنشود الذي تتطلع إليه في تحقيق ما تصبوا إليه من الأهداف العظام في مستقبلها.

وتُعدّ الطفولة أولى مراحل الحياة وأولى خطاها نحو التسامي والتكامل، فهي مرحلة أساسية وهامة للبناء والتكوين الفكري والقيمي للطفل، إذ يجري فيها إعداد الطفل وتنشئته وتأهيله ليستقبل مراحل عمره بإدراك قوي وعقل ناضج ومعلومات وقيم واضحة جلية.

ولا شك أن الاهتمام بتوفير الحماية القانونية للطفل - لاسيما الحماية الجزائية - ينبثق بالدرجة الأولى من الاهتمام بحقوق الإنسان بصفة عامة؛ وذلك باعتبار أن الأطفال هم فئة من البشر تكون أولى بالرعاية من غيرهم، فالطفل يحتاج إلى الرعاية والعناية؛ لأنه يُعد قاصراً ولا يستطيع الدفاع عن نفسه أمام المخاطر القانونية التي قد تواجهه.

ويشهد العالم في الوقت الراهن ثورة هائلة في مجال التكنولوجيا الرقمية، انعكست آثارها الإيجابية على مجالات الحياة كافة، كما صاحبها العديد من المخاطر التي تشكل تهديداً

للأمن الدولي والاجتماعي، حيث أدت هذه الثورة إلى تراجع الأنماط التقليدية للجريمة^(١)، وظهور أنماط مستحدثة يطلق عليها الجرائم التقنية^(٢)، وقد استجاب المشرع العماني لهذا التحول بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالمرسوم السلطاني رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٦، الذي لم يكتف بتجريم صور الاعتداء الإلكتروني التقليدية، بل استوعب كذلك بيانات الذكاء الاصطناعي ومنصات التواصل الاجتماعي بوصفها محالاً ووسائل لارتكاب الجريمة.

ومن جهة أخرى، أدى التطور في مجال تقنيات الحاسب الآلي والإقبال المتعاظم على استخدام شبكة الإنترنت في شتى مجالات الحياة، والتطور السريع المتلاحق في ميادين تقنيات وفنون المعلومات إلى الاعتماد -تدريجياً- على مفردات البيئة التكنولوجية بسرعة كبيرة^(٣)، وقد أفرزت التطورات العديد من المفاهيم الجديدة^(٤)، منها: مجتمع المعرفة - الثورة المعلوماتية - الثورة التكنولوجية- التعليم الرقمي وغيرها من القيم التي تعبر عن

(١) الدكتور. رزق سعد علي: انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية. كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، العدد ٢- المجلد ٧، ديسمبر ٢٠٢١.

(٢) "فلقد أدى التطور التكنولوجي إلى تحول الجريمة من كونها جريمة حرفية إلى جريمة مبرمجة". الدكتور. نزار محمد فكري: أهمية إدارة المعرفة في تطوير الأجهزة الأمنية. مجلة كلية التدريب والتنمية - أكاديمية الشرطة، مصر، العدد ٣٢، مارس ٢٠١٥، ص ٢٠٣.

(٣) ذهب جانب من الفقه إلى تعريف تقنية المعلومات بأنها "التزاوج والالتحام بين تقنيات الحاسبات والاتصالات، والاستعمال المتزايد للإلكترونيات في العمليات الصناعية والتجارية، ابتداءً بنظم البرمجيات وكذلك نظم الدفع الإلكتروني". الدكتور. هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات. مكتبة الآلات الحديثة بأسبوط، ١٩٩٤، ص ٢٨.

(٤) الدكتور. محمد سامي الشوا: الإثبات الجنائي في ظل نظام العولمة والتقنيات الحديثة. دراسة تطبيقية على الاتحاد الأوروبي. دار النهضة العربية ٢٠١٨، ص ٥.

التقدم التقني والتكنولوجي^(٥). ومن ثم أصبح التحليل القانوني لهذه الجرائم يقتضي الرجوع إلى التعريفات التشريعية الحديثة للنظام المعلوماتي، ومنصات التواصل الاجتماعي، والذكاء الاصطناعي، وأنظمة الذكاء الاصطناعي، والأدلة الرقمية، لأنها تحدد نطاق التجريم والإثبات في الجرائم الواقعة على الطفل.

التعريف بالموضوع:

مع الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت، وتزايد استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من الفئات العمرية كافة، تزايد حجم الجرائم التي تستهدف الأطفال كونهم أضعف فئات المجتمع، وباتت هذه النوعية من الجرائم تشكل تهديدًا حقيقيًا خصوصًا في ظل غياب الوعي المجتمعي، وتراجع دور الأسرة بوجه عام، وأصبح الطفل عرضة لجرائم الابتزاز والتتمر والاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، إذ تشير العديد من التقارير الصادرة عام ٢٠٢٣ إلى ارتفاع نسبة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال، والتي تخطت ثلاثين مليون حالة اعتداء، ومنذ أوائل عام ٢٠٢٣، وبرز ارتفاع مستمر في حالات استخدام المعتدين للذكاء الاصطناعي من أجل إنشاء مواد للاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم، وتتأكد هذه الخطورة بعد أن خص المشرع العماني الطفل بحماية جزائية مباشرة في مواضع عدة، منها المادة ٧/٣٦ بشأن استغلال الطفل كمحتوى إعلامي سلبي أو نشر محتوى يروج للعنف أو الرعب المفرط للأطفال، والمادة (٤٢) بشأن تشديد عقوبة الابتزاز والاستدراج المنصوص عليهما في المادتين (٤٠) و(٤١) إذا كان المجني عليه طفلًا، والمادة (٤٨) بشأن المواد الإباحية للأطفال وحيازتها.

(٥) المستشار الدكتور. سري صيام: صناعة التشريع - الكتاب الأول ٢٠١٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ٢٥.

ونظرًا لما لهذه الجرائم من آثار تتخطى الحدود الوطنية فقد سارع المجتمع الدولي للبحث عن آليات للتصدي لها ومكافحتها من خلال الاتفاقيات الدولية، كما اتجه المشرع الوطني في مختلف دول العالم إلى التحرك في سبيل إرساء حماية جنائية تحفظ الأطفال من أشكال الممارسات غير السوية كافة، والتي تؤثر في بناء شخصية الطفل.

أهمية البحث:

لا شك أن مواجهة الجرائم التي تقع على الأطفال عبر الإنترنت تعد أحد أهم المحاور التي تقوم عليها الاستراتيجيات الوطنية للتنمية، ولعل هذه المواجهة تشكل جانبًا حيويًا من جوانب كفالة حقوق الإنسان، ومن هنا فإنها تكتسب أهمية كبيرة على المستويين النظري والعملي، وعلى الجانب الأكاديمي فإن دراسة الآليات التشريعية ودورها في مواجهة هذه الجرائم لحماية الطفل اجتماعيًا تمثل ضرورة في ظل الرقمنة والانفتاح على العالم وثورة التكنولوجيا الحديثة.

ومن هذا المنطلق وفي ضوء رؤية السلطنة لعام ٢٠٤٠ أصدر المشرع في السلطنة العديد من التشريعات والمراسيم التي تتسق مع هذه الرؤية، وتكفل الحماية الاجتماعية، ونحاول من خلال هذا البحث إلقاء الضوء على الجهود التشريعية ذات الصلة بالموضوع. وتظهر أهمية البحث بصورة أوضح في ضوء تداخل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات مع قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، وقانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢، وقانون الحماية الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٣، بما يكشف عن حماية جنائية واجتماعية وبيانية متكاملة للطفل.

إشكالية البحث وتساؤلاته الفرعية:

تمثل الجرائم التي تستهدف الأطفال عبر الإنترنت أحد أخطر التحديات المعاصرة التي تواجه المجتمع الدولي بوجه عام، والمجتمعات الوطنية بوجه خاص؛ لما تحمله من تهديد مباشر لسلامة الطفل الجسدية والنفسية والأخلاقية. وفي ضوء تنامي استخدام الوسائل

الرقمية وتطور أدوات الجريمة الإلكترونية، بات التساؤل حول مدى فاعلية المنظومة الجزائية في حماية هذه الفئة أكثر إلحاحًا من أي وقت مضى. وتزداد الإشكالية دقة لأن التشريع الحديث لم يعد يقف عند تجريم الفعل ذاته، بل امتد إلى آليات الإثبات الرقمي، وتقديم الرموز السرية، ومصادرة الأدوات والبرامج، وغلق المواقع أو الأنظمة التي ترتكب من خلالها الجريمة.

وانطلاقًا من ذلك، تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول السؤال الآتي:

إلى أي مدى تُعدّ المسؤولية الجزائية أداة فاعلة في مواجهة الجرائم التي تستهدف الأطفال عبر الإنترنت في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؟
ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية التي تهدف إلى الإحاطة بجوانب الموضوع المختلفة، على النحو الآتي:

١. ما مدى الحماية القانونية التي يكفلها كل من القانون الدولي والتشريعات الوطنية للطفل في مواجهة الجرائم الإلكترونية؟
٢. ما المقصود بالجرائم التي تستهدف الأطفال عبر الإنترنت، وما مدى إمكانية تحديد أنواعها أو حصرها في نطاق قانوني محدد؟
٣. ما هي أبرز المواثيق والجهود الدولية المعنية بمكافحة الجرائم التي تستهدف الأطفال في الفضاء الرقمي؟
٤. ما هي الجهود القانونية الوطنية لمواجهة هذه الجرائم، وما مدى كفاية وفاعلية هذه الجهود في تحقيق الحماية المنشودة؟

منهج وخطة البحث:

تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي لاعتبارات علمية عدّة، من أبرزها أن موضوع الدراسة يتصل أساسًا بتحليل النصوص القانونية ومقارنتها بالواقع العملي، وهو ما يجعل هذا المنهج الأقدر على استكشاف أوجه القوة والقصور في الحماية الجزائية المقررة للأطفال

ضد الجرائم الإلكترونية، كما يُتيح هذا المنهج فهماً معمقاً للظاهرة من خلال وصفها بدقة، وتحليل عناصرها القانونية، ومناقشة تطبيقاتها القضائية على المستويين الدولي والوطني. ويستلزم هذا المنهج قراءة النصوص العمانية الحديثة قراءة مترابطة، بحيث لا تُدرس المسؤولية الجزائية بمعزل عن قواعد حماية البيانات الشخصية، ولا عن الآليات المؤسسية الواردة في دليل حماية الطفل وقرارات تنظيم دور الرعاية.

أما عن حدود المنهج، فإن الدراسة لا تسعى إلى إجراء مسح إحصائي شامل لجميع صور الجرائم الإلكترونية التي تمس الأطفال، ولا تتناول الجوانب التقنية البحتة المتعلقة بكيفية ارتكاب تلك الجرائم أو وسائل تتبع مرتكبيها، وإنما تقتصر على الجانب القانوني التحليلي المتعلق بتجريم الأفعال وتحديد المسؤولية الجزائية عنها، مع الاستعانة ببعض الأمثلة التطبيقية، كلما اقتضى التحليل ذلك. كما يظل نطاق البحث محافظاً على طبيعته القانونية التحليلية، مع توظيف النصوص التشريعية الحديثة بالقدر اللازم لتحديد مدى كفاية المواجهة الجزائية الراهنة في حماية الطفل داخل العالم الافتراضي.

وعلى هدي ما تقدم يمكننا تقسيم تناول هذا البحث إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: الحماية القانونية للأطفال في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

المبحث الثاني: الجرائم التي تستهدف الأطفال في العالم الافتراضي، وآليات المواجهة الجزائية.

المبحث الأول

الحماية القانونية للطفل

في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية

أدركت المجتمعات البشرية أهمية حقوق الإنسان عامة وحقوق الأطفال خاصة، وتجلّى ذلك في العديد من الصور والملاحم، منها على سبيل المثال -لا الحصر- اهتمام الشرائع

السماوية والمواثيق الدولية والاقليمية بكفالة واحترام حقوق الانسان بما فيها احترام وصيانة حقوق الطفل، وكذلك اهتمام مؤسسات المجتمع الدولي والاقليمي بوضع المواثيق وانشاء اللجان التي تختص بالدرجة الأولى بحماية ومراقبة حقوق الأطفال؛ وذلك بغية التأكد من احترام الدول المختلفة لهذه الطائفة من الحقوق. ويضاف إلى ذلك أن الحماية الوطنية الحديثة لم تعد تقتصر على النصوص العامة في قانون الطفل، بل امتدت إلى تشريعات رقمية وتنظيمية تستجيب لطبيعة الاعتداء الإلكتروني على الطفل.

وتأتي الحماية الجزائية للأطفال وحقوقهم في المرتبة الأولى بالنسبة إلى جميع حقوق الطفل، إذ تُعد - وبحق - أنجح أساليب الحماية القانونية؛ فتؤدي إلى التزام كافة المؤسسات والأفراد بصيانة واحترام حقوقه، ويتعدى الأمر ذلك إلى إمطة التعدي والأذى عن الطفل بتوقيع العقاب على من يرتكب جرماً بحقه. ويبدو هذا التوجه واضحاً في السياسة الجزائية العمانية الحديثة التي قررت حماية خاصة للطفل داخل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٦، وربطت بين التجريم والعقاب وبين الوقاية وحماية الخصوصية والبيانات.

ويمكننا بلورة أهمية مرحلة الطفولة في الآتي:

١- **مرحلة التكوين الشامل للشخصية:** تُعد مرحلة الطفولة الركيزة الأساسية في بناء شخصية الإنسان، إذ تشهد تكوين منظومة القيم والمبادئ والسلوكيات التي تلازمه مدى الحياة، فالخبرات المبكرة التي يمر بها الطفل - سواء في الأسرة أو المدرسة أو البيئة المحيطة - تُسهم في تشكيل شخصيته النفسية والاجتماعية. وأي اضطراب في هذه المرحلة قد ينعكس سلباً على توازنه النفسي في المستقبل^(٦).

(٦) تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، The State of the World's Children 2023: For Every Child, Vaccination، نيويورك، ٢٠٢٣.

٢- **النمو العقلي والمعرفي السريع:** تتميز الطفولة بكونها مرحلة النمو المعرفي الأبرز في حياة الإنسان، حيث يكتسب الطفل خلالها اللغة، والقدرة على التفكير، والتميز، وحل المشكلات، وتؤكد الدراسات التربوية أن أكثر من ٨٠% من نمو الدماغ يحدث قبل سن الخامسة، مما يجعل الاستثمار في التعليم والرعاية المبكرة ضرورة حيوية^(٧).

٣- **تكوين الأسس العاطفية والاجتماعية:** خلال الطفولة، يتعلم الإنسان كيف يدير مشاعره ويكون علاقاته الأولى، سواء داخل الأسرة أو المجتمع الصغير الذي يعيش فيه، وتشكل هذه العلاقات الأساس في بناء الثقة بالنفس، والشعور بالأمان، والقدرة على الاندماج الاجتماعي لاحقاً، كما أن غياب الاستقرار الأسري أو التعرض للعنف في هذه المرحلة يؤدي إلى اضطرابات سلوكية لاحقة^(٨).

٤- **مرحلة الحماية والرعاية الأساسية:** يُعد الطفل أكثر الفئات حاجة إلى الحماية القانونية والاجتماعية؛ نظراً لضعفه واعتماده الكامل على الكبار، وقد أولت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ هذا الجانب اهتماماً خاصاً، فأكدت في المادة (١٩) على "اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية لحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة" ويُعد هذا الالتزام محوراً في القوانين الوطنية التي سنتها الدول الأطراف، ومنها سلطنة عُمان في قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٢/٢٠١٤^(٩)، وتتعرّز هذه الحماية في القانون العماني الحديث بحظر استغلال الطفل في

^(٧) تقرير منظمة الصحة العالمية (WHO)، Early Childhood Development and Health،

جنيف، ٢٠٢٢

^(٨) تقرير اليونسف، Early Childhood Development: The Foundation of Human Capital, 2022.

^(٩) الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، نيويورك، ١٩٨٩؛ الجريدة الرسمية العُمانية، العدد ١٠٤٢، ٢٠١٤.

المحتوى الإعلامي السلبي أو العنيف، وبحماية بياناته الشخصية من المعالجة غير المشروعة، وإقرار منفعة الطفولة ضمن قانون الحماية الاجتماعية.

وقد اهتمت العديد من المواثيق الدولية والقوانين الوطنية بكفالة حماية جزائية خاصة لحقوق الطفل؛ وذلك بغية توفير سياق من الحماية يكفل تقديمه شخصاً سوياً ونافعاً في المجتمع، وفيما يلي نلقى بعض الضوء على جانب من المواثيق الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة بكفالة الحماية الجزائية للطفل وتجريم التعدي عليه أو على حق من حقوقه.

أولاً- الحماية القانونية من خلال المواثيق الدولية: حفلت بعض المواثيق الدولية بضمان الحماية للطفل ضد أي فعل يشكل انتهاكاً لحق من حقوقه، ومن ذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، والتي تُعدّ - وبحق - بمثابة الوثيقة الدولية الأولى التي تحدد مفهوماً شاملاً للطفل وللفترة التي يحتاج خلالها إلى الحماية والرعاية، حيث عرفت الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"^(١٠)، وتتلاقى هذه الالتزامات الدولية مع التشريع العماني الحديث متى شدد العقاب في الجرائم التقنية التي يكون الطفل ضحيتها؛ لأن ذلك يترجم مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في المجال الرقمي.

وقد بدأ الاهتمام بالطفل مع إنشاء عصبة الأمم عام ١٩١٩م، حيث نصت المادة ٢٣ من النظام الأساسي للعصبة على تعهد الدول الأعضاء بالسعي إلى توفير وضمان ظروف عادلة للعمل وإنسانية للرجال والنساء والأطفال في بلادهم، وفي البلدان الأخرى التي تمتد إليها علاقاتهم التجارية والصناعية سواء بسواء.

^(١٠) الدكتور. شريف سيد كامل: الحماية الجنائية للأطفال. دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢؛ الدكتور. رزق سعد علي: حقوق الطفل والمواطنة، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات - مصر، ٢٠١٨، ص ١٧.

كما أسست العصبة لجنة خاصة للتعامل مع المسائل المتعلقة بحماية الأطفال، وتبني معاهدات حظر الاتجار بالنساء والأطفال في سبتمبر ١٩٢١، وفي عامي ١٩١٩ و ١٩٢٠ تبنت منظمة العمل الدولية ثلاث معاهدات منفصلة تهدف إلى القضاء على عمل الأطفال. ولكن اهتمام المواثيق الدولية أو بالأصح الهيئات الدولية المعنية بالأمومة والطفولة لم يبدأ إلا في عام ١٩٢٤، حين أقر مؤتمر عصبة الأمم المتحدة في ٢٦ سبتمبر ١٩٢٤ إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل، ثم تطورت ملامح الحماية والرعاية للطفولة فصدر إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤، والذي وجه أنظار العالم نحو وجوب العناية بحقوق الطفل وحمايته من كافة وجوه الاستغلال والتعدي، وقد كانت نصوص هذا الإعلان مجرد قواعد ارشادية لا تلزم الدول الموقعة عليه بشيء^(١١).

وقد أخذ الاهتمام بالطفل وحماية حقوقه يكتسب أهمية خاصة على الصعيد الدولي بعد أن وجه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م في مادته الخامسة والعشرين انظار المجتمعات كافة إلى ضرورة توفير حماية خاصة للأسرة بوجه عام وللطفل بوجه خاص، والتي نصت على أن: "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين"، وترتب على ذلك أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٥٩، وذلك تأكيداً على حتمية توفير الحماية الكافية للأطفال سواء من الناحية الاجتماعية أو الصحية أو العقلية أو التعليمية، بل حتى الجوانب الترفيهية منها^(١٢).

(١١) اعتمد اعلان جنيف لحقوق الطفل من الاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٢٣، وجرى التصويت عليه من قبل اللجنة التنفيذية بجلسة ١٧ مايو ١٩٢٣، ودخل حيز النفاذ في فبراير ١٩٢٤.

(١٢) د. سامي عبد الكريم محمود: أصول المعاملة العقابية للأطفال وفقاً لقانون الطفل ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، دون تاريخ.

وفي ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ وفي الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، ثم دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ سبتمبر ١٩٩٠، وتتضمن الاتفاقية ٥٤ مادة وبروتوكولان اختياريان؛ وهي توضح بطريقة محددة حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان - ودون تمييز؛ وبموافقتها على الالتزام (بتصديقها على هذا الصك أو الانضمام إليه)، تكون الحكومات الوطنية قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي، وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها في ضوء المصالح الفضلى للطفل.

وكان من بين المواثيق الدولية المتصلة بحقوق الطفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة الصادر عام ١٩٦٦م^(١٣)، والذي تضمن العديد من النصوص المتعلقة بحماية الطفل، ومنها على سبيل المثال: المادة السادسة التي حظرت توقيع عقوبة الإعدام على الطفل الذي تقل سنه عن ١٨ عاماً، وكذلك على النساء الحوامل.

إضافة إلى المادة (١٤) من العهد التي تضمنت إمكانية التخلي عن مبدأ علانية المحاكمة، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، وأيضاً نصت على وجوب أن تراعى الإجراءات الجزائية حالة الطفل والأخذ في الاعتبار الرغبة في التأهيل والإصلاح، كما ألزم العهد

^(١٣) تميز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ والموقع عليه من كثير من الدول عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م بتمتعته بالإلزامية القانونية، وهي الصفة التي تفتقر إليها الإعلانات، وتتمتع بها حصراً الاتفاقيات والمواثيق والعهود، وقد ثار الخلاف في الفقه القانوني حول القيمة الإلزامية لإعلان حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، فذهب جانب كبير من الفقه إلى أن الإعلان لا تعتبر وثيقة ملزمة، إنما تثبت له قيمة أدبية في مواجهة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمة للإعلان، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن للإعلان قيمة قانونية وقوة إلزامية في مواجهة الدول الأعضاء. د. عبد الواحد محمد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية. ١٩٩١، ص ١١٧.

الدول الموقعة عليه بتبني تدابير تشريعية وتنفيذية وقضائية لحماية حقوق الطفل وعدم تعرضه للإهانة أو التعذيب وصيانة كرامته الإنسانية.

وقد صاحب الاهتمام العالمي بحماية حقوق الطفل اهتماماً إقليمياً وعربياً واسعاً، فبدأت الدول التي تضمها وحدة إقليمية في محاولة وضع اتفاقيات دولية أو معايير ثابتة لترسيخ وحماية حقوق الأطفال لديها، وبدأ المجتمع العربي كذلك في الدخول في مناقشات ومشاورات بشأن إعداد ميثاق أو اتفاقيات - بين الدول العربية - تضمن الاقرار بحقوق الأطفال وحمايتهم.

وقد أسفرت هذه الجهود الإقليمية والعربية عن ميلاد بعض الميثاق في مجال حماية حقوق الطفل، من ذلك ميثاق الطفل العربي عام ١٩٨٣م، عقب المؤتمر الدولي للطفل العربي - إبريل ١٩٨٠م، وقد مثّل اقرار الدول العربية لميثاق حقوق الطفل العربي بداية لمرحلة جديدة من العمل الجاد نحو وضع هذا الميثاق موضع التنفيذ الفعلي، وتحويل هذه الحقوق إلى واقع ملموس في حياة المجتمع العربي.

ثانياً- الحماية القانونية لحقوق الطفل في القوانين الوطنية: اهتمت أغلب الدول بكفالة حقوق الأطفال وتوفير الحماية القانونية لهم، ولم يقتصر الأمر على الدول الموقعة على الميثاق الدولية -سألفه العرض- ذلك أن الاهتمام بصيانة حقوق الطفل تعد دليلاً على تبني المبادئ الدستورية الديمقراطية. وتكتسب هذه الحماية في سلطنة عمان بعداً أكثر تحديداً بعد صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٦، الذي جعل بعض صور الاعتداء الرقمي على الطفل محلاً لتجريم خاص أو لتشديد عقابي خاص.

وقد اتخذ المشرع العماني خطوات عدة؛ لبلورة وتحقيق الحماية القانونية للطفل بصفة عامة، ومن ذلك: ما قرره المادة (١٥) من النظام الأساسي للدولة (...الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتعمل الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ

قيمها، وتكفل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتلتزم برعاية الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والشباب والنشء، وذلك على النحو الذي يبينه القانون...).

■ إصدار قانون مساءلة الأحداث بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨م في ٩ مارس ٢٠٠٨م^(١٤)، والذي تضمن إحالة القضايا التي يُتهم فيها الأحداث إلى محاكم الأحداث - ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم^(١٥).

■ إقرار نقل الأحداث المحكوم عليهم بسلب الحرية إلى دور الإصلاح والتأهيل لقضاء مدة العقوبة المقضي بها.

■ إنشاء وتشكيل وحدة شرطة الأحداث، وهي تختص بشؤون الأحداث الخاضعين لأحكام القانون، وتباشر عملها بما يتوافق مع طبيعة الأحداث وسنهم وقدراتهم العقلية والجسدية.

■ إنشاء دور رعاية الأحداث الجانحين، وهم الأحداث الذين يصدر بشأنهم أحكام أو أوامر من المحكمة المختصة بإيداعهم في هذه الدور، وتخضع لعناية ورقابة شرطة الأحداث.

■ قرر القانون عدم تسجيل الأحكام الصادرة ضد الأحداث الجانحين بصحيفة الحالة الجنائية لهم، ولا تسري عليهم أحكام التكرار أو لعود إلى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في القانون العماني.

(١٤) نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم ٨٥٩ الصادر في ١٥ / ٣ / ٢٠٠٨م.

(١٥) وقد قصد المشرع العماني بالأحداث طبقاً للمادة (١) فقرة (د) من قانون مساءلة الأحداث، والتي نصت على تعريف الحدث الجانح بأنه "كل من بلغ التاسعة ولم يكمل الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون"؛ وقد نصت المادة (٣٤) من القانون ذاته على أن "تخصص في كل من المحاكم الابتدائية بمسقط وصحار ونزوى وصلالة وإبراء وعبري دائرة من قاض واحد للنظر في الجنب والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، وتخصص في كل محكمة استئناف دائرة للنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، وكذلك فيما يرفع إليها من استئناف للأحكام الصادرة في الجنب والمخالفات". جزائي عليا. الحكم في الطعن رقم ٤١٠ / ٢٠٠٩، جلسة الثلاثاء ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٩م.

- قرر القانون بعض العقوبات المخففة والتدابير اللازمة لرعاية وإصلاح الأحداث، علاوة على تبني فكرة التدريب المهني للحدث؛ لإتمام إصلاحه وإعادة تأهيله لينخرط في المجتمع مرة ثانية.
- قرر القانون بعض العقوبات المالية وغيرها على من يكون مسؤولاً عن الحدث، ثم يثبت إهماله في رعايته وأداء واجباته نحوه بما يعرض الحدث للجنوح.
- ومن جانب آخر تناول المشرع العماني بعض ملامح الحماية القانونية للطفل في قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٢ لسنة ٢٠١٤، الصادر في ١٩ مايو ٢٠١٤م^(١٦)، من ذلك على سبيل المثال: ويُقرأ هذا القانون اليوم في ضوء منظومة أوسع تشمل قانون حماية البيانات الشخصية رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢، وقانون الحماية الاجتماعية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٣، وقرار وزارة التنمية الاجتماعية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٦ في شأن تنظيم دار رعاية الطفولة، بما يعزز حماية الطفل في الواقع المادي والرقمي معاً.
- تحديد سن الطفل بأنه "كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي".
- تحديد ولي أمر الطفل وإلزامه برعاية الطفل وتعليمه وحمايته.
- إنشاء دور الرعاية وتبني فكرة الرعاية البديلة للحفاظ على حقوق الطفل وضمان تمتعه بها.
- النص على حقوق الطفل تفصيلاً، وإلزام الدولة بتوفيرها وحمايتها في حدود الإمكان.
- إنشاء دور حضانة ملحقة بالسجون المركزية كي يسمح للأمهات السجينات بإيداع أطفالهن فيها حتى بلوغ سن التعليم ما قبل الأساسي.
- تقرير بعض الحقوق القانونية للأم استناداً إلى رعايتها للطفل.

^(١٦) نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٠٥٨ الصادر في ٢٥ مايو ٢٠١٤.

■ تنظيم مبادئ للمسؤولية الجزائية للأطفال وحظر التعدي عليهم أو على حقوقهم، وعدّ ذلك جرائم يعاقب عنها القانون.

على صعيد التشريعات المقارنة، أدرك المشرّع المصري في مرحلة مبكرة أن الاهتمام بالطفل وضمان حقوقه لم يعد مسألة اختيارية أو نوعاً من الرفاهية الاجتماعية التي تمنحها الدولة لأطفالها وفقاً لتقديرها، بل هو التزام قانوني دولي تفرضه المواثيق الدولية التي انضمت إليها مصر، وأصبحت جزءاً من منظومتها القانونية. وانطلاقاً من هذا الإدراك، حرصت الدولة المصرية على المشاركة الفاعلة في الجهود الدولية الرامية إلى إرساء قواعد حماية الطفولة، فكانت من الدول التي أسهمت في مشاورات إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وسارعت في الانضمام إليه. كما انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام نفسه، ووقّعت عليهما في عام ١٩٦٧، مؤكدة بذلك التزامها بمنظومة حقوق الإنسان الشاملة التي تُعد حماية الطفل أحد ركائزها الأساسية.

وتتويجاً لهذا المسار أصدر المشرّع المصري القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل، الذي يُعد الإطار التشريعي الوطني الجامع للمسائل المتعلقة بالطفولة والأمومة كافة. وقد تضمّن هذا القانون -في صيغته المعدلة- مجموعة من المبادئ الجوهرية التي تؤكد على احترام حقوق الطفل وحمايتها، وكفالة الدولة لرعاية الطفولة والأمومة، وتهيئة الظروف المناسبة لتنمية الطفل من جميع الجوانب في مناخ يسوده الحرية والكرامة الإنسانية، كما نصّ صراحة على التزام الدولة -كحدّ أدنى- بجميع الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وسائر المواثيق الدولية ذات الصلة التي أصبحت نافذة في النظام القانوني المصري، مُكرّساً بذلك مبدأ علوّ القواعد الدولية لحقوق الطفل في نطاق التشريع الوطني.

ويُعد هذا القانون نموذجاً لتكامل التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية في مجال حماية الطفولة، بما يعكس تطور الوعي التشريعي المصري نحو مقاربة شاملة تُوازن بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات الشرعية الدولية في حماية حقوق الإنسان. ويُضاف

إلى ذلك أن التجربة العمانية الحديثة تكشف عن انتقال الحماية من مجرد تقرير الحقوق إلى بناء أدوات جزائية وإجرائية ومؤسسية لحماية الطفل من الإيذاء والاستغلال في البيئة الرقمية.

المبحث الثاني

الجرائم التي تستهدف الأطفال في العالم الافتراضي

تمهيد وتقسيم:

تتعدد الأفعال التي تشكل جرائم وتستهدف الأطفال بصفة عامة، وعليه فإن نصوص الحماية المتعلقة بالحق في الحياة وسلامة الجسد والحق في العرض والحق في الشرف والاعتبار تسري على الطفل كما تسري على البالغين، بل إن الأطفال يكونون في أمس الحاجة إلى ضمان الحماية في مواجهة هذه الأفعال، كما تسري صور الحماية المتعلقة بالجوانب المعنوية أيضاً على الأطفال، فيشملهم تجريم التمر والاستغلال الجنسي والابتزاز والسب والقذف وغيرها من صور الاعتداء على الجوانب المعنوية من حياة الإنسان. وقد أصبح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٦ المرجع الجزائي المباشر في تحديد صور الاعتداء الرقمي التي تمس الطفل، سواء تعلقت بالخصوصية أو الابتزاز أو الاستغلال أو المحتوى الإباحي.

ويذكر الأمر بالنسبة للجرائم التي ترتكب في العالم الافتراضي^(١٧)، ويكون محلها الطفل أو أي من حقوقه، وتتفاقم خطورة هذه الجرائم بالنظر إلى احتراف مرتكبيها القيام بها من جهة، ومحدودية الخبرة المتوفرة في أغلب أجهزة الضبط الإداري والقضائي التي تختص

(١٧) الدكتور. أحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدرات الرقمية. بحث منشور بالعدد الخاص للمؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الحقوق - جامعة مدينة السادات، يوليو ٢٠٢٢، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة مدينة السادات، ص ٤، عدد خاص بالمؤتمر.

بملاحقة هذه الأفعال وضبطها، وتتضاعف خطورة هذه الأفعال، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار إمكانية ارتكاب هذه الجرائم بواسطة عصابات منظمة أو منظمات دولية متخصصة في الإجرام. وتدعم المادة (٢) من القانون ذاته امتداد الحماية إلى الجرائم المرتكبة خارج سلطنة عمان متى أضرت بأشخاصها أو تحققت نتيجتها فيها، وهو أمر جوهري في الجرائم التي تستهدف الأطفال عبر الشبكات العابرة للحدود.

ومن بين الجرائم التي ترتكب ضد الطفل ويجري توظيف شبكة الانترنت في ارتكابها، جرائم التمر الإلكتروني والابتزاز الإلكتروني وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وغير ذلك من الأفعال المنافية للحماية الجزائية للأطفال الواردة بالقوانين محل الدراسة، وقد امتد الأمر ليشمل استخدام تلك التقنيات الحديثة في توجيه الأطفال إلى استخدام بعض التطبيقات الإلكترونية والألعاب التي تقود الطفل - في بعض الحالات - إلى الانتحار، أو على الأقل قد تقوده إلى الاعتداء على من هم حوله، إضافة إلى بعض صور الإجرام الناعم الذي يستخدم الإنترنت للوصول لأكبر عدد من الأطفال ومن هم في سن الشباب، بغرض التشكيك في الثوابت الدينية والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع. وقد أضاف التشريع العماني الحديث صوراً أكثر دقة لهذه الجرائم، منها استغلال الطفل كمحتوى إعلامي سلبي، واستخدام الطفل في التسول الإلكتروني، واستدراجه أو ابتزازه عبر الوسائل التقنية، وحيازة مواد إباحية للأطفال.

وفيما يلي بيان بعض هذه الجرائم التي تُسخر التكنولوجيا في ارتكابها، على أن تقتصر على بحث جريمتي التمر الإلكتروني والابتزاز الإلكتروني ضد الأطفال، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

جريمة التنمر الإلكتروني

لا شك أن للتكنولوجيا الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة جوانب إيجابية تنعكس على حياة الأفراد، إلا أن لها وجه سلبي يلقي بظلاله على سلوكيات الأفراد وقيم المجتمع، ويبدو ذلك جلياً من حين إلى آخر، حيث تكشف لنا وسائل الاعلام وأحكام القضاء، بل وسائل التواصل نفسها عن جرائم متعددة ترتكب بواسطة الإنترنت ومعطياته الحالية " Instagram - Tweeter - face book " وغيرها من الوسائل التي سهلت حياة البشر من ناحية، وأظهرت بعض المساوئ والعيوب من ناحية أخرى^(١٨).

وقد منح القانون الجديد لمصطلح منصات التواصل الاجتماعي دلالة تشريعية محددة، بما يسمح بإدخال تطبيقات النشر والتعليقات والمقاطع والصور والرموز في نطاق التجريم متى استُخدمت في الإضرار بالطفل.

فقد مكنت التكنولوجيا الحديثة وشبكة الإنترنت الجناة من ارتكاب جرائم جديدة^(١٩)، أو على الأقل مكنتهم من تطوير أساليب ارتكاب الجريمة، ومن بينها الجرائم التي تستهدف

^(١٨) يشير تحليلنا لبعض الأحكام القضائية إلى زيادة في معدل الجرائم المرتكبة بواسطة الأطفال، وبصفة خاصة مع استخدام وسائل تكنولوجيا حديثة، ومن قبيل ذلك جنحة استخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة- المنصوص عليها بالمادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالسلطنة، راجع: حكم جزائي عليا، الطعن رقم ٩٠٨ / ٢٠١٥م، ٩٠٩ / ٢٠١٥م جلسة الثلاثاء ١٥ مارس ٢٠١٦، ويقابل ذلك في القانون الجديد المادة ٣٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٦، التي جرمت صوراً متعددة من الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر وسيلة تقنية المعلومات.

^(١٩) تدل بعض الإحصاءات الرسمية في غالبية الدول إلى أن هذا العصر يشهد تصاعداً مستمراً في نسبة جنوح الأحداث، كما أنها تشير أيضاً إلى أنه يمكن للأحداث ارتكاب مختلف أنواع الجرائم شأنهم في ذلك شأن البالغين. د. عيسى بن سالم بن علي الشبيبي: محاكمة الأحداث في القضايا الجزية. على ضوء

الطفل وقد أسهم الإنترنت في تطوير أساليب ووسائل ارتكابها جريمة التنمر، حيث يستخدم الأشخاص وسائل التواصل الاجتماعي في الدخول إلى الصفحات الخاصة بالأطفال بقصد مضايقتهم والتدخل في خصوصيتهم، والإساءة إليهم وتشويه سمعتهم في بعض الأحوال، وهذه الأعمال العدائية مدمرة بصفة كبيرة للحالة النفسية للطفل بل إنها تؤثر على أي شخص بشكل كبير، ويعزز هذا المعنى إدراج أنظمة الذكاء الاصطناعي ضمن مفهوم النظام المعلوماتي، الأمر الذي يسمح بمواجهة الصور والمقاطع أو الأصوات المصطنعة التي تستهدف الطفل بالتنشيط أو الابتزاز أو الإساءة.

وتُعدّ المنتديات ووسائل التواصل الاجتماعي وبعض المواقع الإلكترونية بيئة خصبة لهذه الأفعال غير المشروعة، وهو ما يشكل تحدياً في ضبط وملاحقة الجريمة وتحدياً في مجال الإثبات الجزائي في الوقت ذاته، ويزداد الأمر صعوبة بسبب ندرة التشريعات والقوانين التي تهتم بمكافحة هذه الجرائم والحد منها، ويضطر القضاء أن يعالجها - في كثير من الأحيان - في ضوء القواعد العقابية التقليدية، وهو ما يقود إلى الإفلات من العقاب في بعض الأحوال، غير أن هذا القول يحتاج اليوم إلى تقييد؛ إذ لم تعد التشريعات العمانية خالية من النصوص المواجهة لهذه الصور، بعد أن جرت المادة (٣٦) صوراً متعددة من الاعتداء على الخصوصية، وجرت المادتان (٤٩ و ٥٠) السب والقذف بطريق تقنية المعلومات بحسب علانية الفعل من عدمها.

ولا شك أن الأمر يكون أكثر دقة وخطورة، إذا ما تعلق بالطفل؛ إذ ينعكس سلباً على حالته النفسية والسلوكية، بل قد يدفعه إلى ارتكاب جريمة أو البدء في تغيير سلوكه بما يتواءم مع سلوك الجاني، وهنا يقوم بردة فعل نتيجة للاعتداء عليه، فهل يمكن أن نضمن له الحماية من خلال نصوص عقابية حديثة تكفل عدم التعرض لمثل هذه الأفعال، وفي

القانونين المغربي والعماني - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ١٤٤٦ - ٢٠٢٥م، الميزان للنشر والتوزيع، ص ٨، ٩.

حالة التعرض لها فإنها - النصوص العقابية- تضمن نيل الجاني جزاؤه وردعه عن الجريمة في المستقبل؟ كما أن النصوص الحديثة تقرر حماية أكثر صرامة عندما تتحول المضايقة أو الإساءة إلى تهديد أو ابتزاز أو استدراج لطفل، إذ تنقل المادة (٤٢) العقوبة المنصوص عليها في المادتين (٤٠) و(٤١) إلى مستوى أشد إذا كان المجني عليه طفلاً أو فاقداً للأهلية.

وعلى هدي ما تقدم، نقترح أن نتناول جريمة التنمر الإلكتروني التي تستهدف الأطفال عبر الإنترنت، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

ماهية جريمة التنمر الإلكتروني التي تستهدف الأطفال

أولاً - مفهوم التنمر في اللغة العربية: يقصد بالتنمر لغةً "التوعّد والتهدّد. يقال: تنمّر فلانٌ لفلانٍ، إذا أظهرَ تَهْدُداً؛ وأصله من شراسة الخُلُق"، وبه سمّي النمر السبع المعروف^(٢٠)، وتنمر الشخص: غضب وساء خلقه، وصار كالنمر الغاضب، وتنمر لمنافسه: تنكّر له وأوعده^(٢١).

ويدور المعنى اللغوي للتنمر حول التوعّد والتهدّد؛ يقال: تنمّر فلانٌ لفلانٍ، إذا أظهرَ تَهْدُداً، وتنمّر له: أي عبّس وتغيّر وجهه، وأصله من شراسة الخُلُق، وبه سمّي النمر السبع المعروف^(٢٢).

(٢٠) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، الاشتقاق، ص: (١٨٤)، تحقيق الدكتور: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة.

(٢١) الدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف النون: (ن. م. ر) (٢٢٨٤/٣)، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى: (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، بتصرفٍ يسير.

(٢٢) ابن دريد، الاشتقاق، ص: (١٤٨)، طبعة دار الجيل، بيروت، ونشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء العرب من الكلوم (١٠/ ٦٧٦٣)، تحقيق الدكتور: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن

ثانيًا - التّمر في الاصطلاح الفقهي: يعرف البعض التّمر بأنه "شكل من أشكال العنف والعدوان والإيذاء الجسدي، أو اللفظي، من خلال فرد أو مجموعة من الأفراد لفرد أو مجموعة أخرى بقصد السخرية والاستهزاء، مع استمرار التهديد من الطرف المتّمر، إلى الطرف المتّمر عليه، مع ملاحظة قوة الأول، وضعف الأخير، وهو سلوك متكرر يحدث بانتظام وقد يستمر فترة من الوقت، والعامل الأساسي في التّمر هو قصد الإيذاء، سواء كان التّمر صغيراً أو كبيراً^(٢٣).

وعلى ذلك فالتّمر الصادر من أي شخص يراد به: سوء الخلق والشراسة، والتّكبر والتغبر، وعبس الوجه، والوعيد، وشدة الغضب؛ ويُعرّفه علماء النفس بأنّه: إيقاع الأذى على فردٍ أو أكثر؛ بدنياً أو نفسياً أو عاطفياً أو لفظياً، ويتضمن كذلك التهديد بالأذى البدني أو الجسمي بالسلاح والابتزاز، أو مخالفة الحقوق المدنية أو الاعتداء والضرب، أو العمل ضمن عصابات، ومحاولات القتل أو التهديد^(٢٤).

بينما عرف مركز الأزهر العالمي للفتوى التّمر، بأنه "شكل من أشكال الإساءة، والإيذاء، والسخرية يوجه إلى فرد أو مجموعة أضعف من قبل فرد أو مجموعة أقوى بصفة متكررة، بحيث يلجأ الأشخاص الذين يمارسون التّمر ضد غيرهم إلى استخدام القوة البدنية للوصول إلى مبتغاهم على حساب غيرهم"^(٢٥).

علي الإيراني، الدكتور: يوسف محمد عبد الله، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى: (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
^(٢٣) موقع يونيسيف.

^(٢٤) الدكتور: علي موسى الصبيح، والدكتور: محمد فرحان القضاة، سلوك التّمر عند الأطفال والمراهقين، ص: (٨)، طبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
^(٢٥) مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ليوم الأربعاء: (٢٠١٨/١٠/٣م).

والمعنى الجامع لكل صور التتمر: أنه سلوك عدواني يهدف للإضرار بشخص آخر
عدماً، سواء كان العدوان جسدياً أو نفسياً؛ وهو بهذا الوصف عمل مُحَرَّم شرعاً^(٢٦)، ويدل
على خِسة صاحبه وقلة مروءته.

^(٢٦) اهتمت الشريعة الإسلامية بتحريم التتمر لكونه يمثل اعتداء على حياة الإنسان النفسية والشخصية،
وهو ينضوي على السخرية واللمز والاحتقار؛ وهي أفعال محرمة ومذمومة؛ وقد جاء الشرع الحنيف بالنهاي
عنها والتفسير منها صراحة في القرآن الكريم، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى
أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ
بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (سورة الحجرات: ١١). فالآية تشتمل
على النهي عن السخرية، والاستهزاء، والاحتقار؛ يقول الإمام القرطبي المالكي: "ينبغي ألا يجترئ أحد
على الاستهزاء بمن يقتحمه بعينه إذا رآه رث الحال، أو ذا عاهة في بدن، أو غير لبق في محادثته، فلعله
أخلص ضميراً أو أنقى قلباً ممن هو على ضد صفته؛ فيظلم نفسه بتحقيق من وقره الله، والاستهزاء بمن
عظمه الله"^(٢٦).

كما أن مضمون الآية ينهي عن الاستهزاء بالآخرين أو إهانتهم بأي وجه من الوجوه المادية والمعنوية،
حتى ولو كانت هذه الإهانة في مضمونها بسيطة، ولعل من بين صور الإهانة والاستهزاء -حديثاً-
التتمر؛ وعليه فتحريمه يستفاد من الآية لكونه من مظاهر الاستهزاء بالمسلم.
وأكد القرآن الكريم على حرمة المسلم دونما سبب، فقال تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا
اَكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) (سورة الأحزاب: ٥٨)، فالواضح من الآية أنها لم تقصر الأذية على
نوع محدد بالذات، بل وسعت دائرة الحظر والمنع فيما يتعلق بأذية المسلم، والتي من جملتها التتمر عليه
وتخويفه وإرهابه، وقد حملت الآية وعيداً شديداً لمن فعل شيئاً من ذلك، بقوله: "فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا
مُّبِينًا"، أي: فقد ارتكبوا إثماً شنيعاً، وفعلاً قبيحاً، وذنباً ظاهراً بيئاً، بسبب إيذائهم للمؤمنين والمؤمنات.
ينقل القرطبي أنواعاً من أذية المسلم التي يمكن إدراجها تحت صور التتمر الحاصل في الأزمنة الحديثة
بقوله: "إن من الأذية تعبيره بحسب مذموم، أو حرفة مذمومة، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه؛ لأن أذاه في
الجملة حرام"^(٢٦).

ونص القرآن الكريم على تحريم كافة صور الاعتداء وأشكاله، والتي منها التتمر بقوله تعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ
اللّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (سورة البقرة: ١٩٠)، يقول أبو حيان معلقاً على النهي عن الاعتداء بجملة جامعة
مانعة تشير ضمناً إلى ما يستجد من صور للاعتداء والتي منها التتمر: "هذا نهى عن الاعتداء فيدخل فيه
جميع أنواع الاعتداء"^(٢٦).

وقد جاءت السنة النبوية المطهرة محرمةً مظاهر العدوان كافة على المسلم، سواء في ذلك الأذية القولية أو الفعلية، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله (ﷺ) قال: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» (٢٦)، وهذا يقتضي حصر المسلم فيمن سلم المسلمون من لسانه ويده، والمراد بذلك المسلم الكامل الإسلام، فمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، فإنه ينتفي عنه كمال الإسلام الواجب؛ لذلك فإن سلامة المسلمين من لسان العبد ويده واجبة؛ ومن ثم فإن أذية المسلم حرام باللسان، وباليدين، فأذى اليد: الفعل، وأذى اللسان: القول.

كما أن التَّمَتُّر يشتمل على مجموعة من الإيذاءات النفسية أو البدنية الواقعة على المَتَمَتَّر، والتي يحصل بسببها ضررٌ للمَتَمَتَّر عليه، والشريعة الإسلامية حمت الإنسان من كل ما يمكن أن يصيبه بالضرر؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله (ﷺ) قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (٢٦)؛ فَحَرَمَتِ الشَّريعةُ عليه كل ما يضره، وَجَرَمَتِ إيصال الضرر إليه بشتى الوسائل؛ والإيذاء والاعتداء الحاصل من المَتَمَتَّر تجاه الآخر هو من الإضرار بالغير الممنوع شرعاً.

وقد يشتمل التَّمَتُّر على السب وبذاءة اللسان، وهو مَحَرَّمٌ شرعاً، ومُوجِبٌ لفسق صاحبه؛ فعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَتْلُهُ كُفْرٌ» (٢٦). قال الإمام ابن بطال: «سباب المسلم فسوق؛ لأن عرضه حرام كتحريم دمه وماله، والفسوق في لسان العرب: الخروج من الطاعة، فينبغي للمؤمن ألا يكون سبباً ولا لعاناً للمؤمنين، ويقعدي في ذلك بالنبي عليه السلام؛ لأنَّ السب سبب الفرقة والبغضة» (٢٦).

وينبغي التنويه إلى أن الإسلام أعلى من قيمة السلام، وأرشد أتباعه إلى الاتصاف بكل حسن جميل، والبعد عن كل فاحش بذيء، حتى يعمَّ السلام البلاد، ويسلم كل شيء في الكون من لسان المؤمن ويده. ولا عجب -إذا كانت هذه رسالة الإسلام- أن يكون أثقل شيء في ميزان المؤمن يوم القيامة هو حسن خُلُقِهِ، قال (ﷺ): «أَثْقَلُ شَيْءٍ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ» (٢٦)، وأن يكون الخلق الحسن دليلاً على كمال الإيمان، قال الرسول (ﷺ): «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» (٢٦). مؤكداً أن التَّمَتُّر مرفوض في شريعة الإسلام، إذ إن الإسلام يرفض الإساءة والإيذاء والسخرية، بحيث يلجأ الأشخاص الذين يمارسون التتمتر ضد غيرهم إلى استخدام القوة البدنية للوصول إلى مبتغاهم، وسواء أكان الفرد من المتمررين أم من المتعرضين للتتمتر، فإنه مُعَرَّضٌ لمشكلات نفسية خطيرة ودائمة. وقد حرم الإسلام الإيذاء والاعتداء ولو بكلمة أو نظرة، والضرر الذي وجه الإسلام لإزالته ليس الجسدي فقط، بل وجَّه -كذلك- لإزالة الضرر النفسي الذي قد يكون أقسى وأبعد أثراً من الجسدي، قال (ﷺ): «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرْوَعَ مُسْلِمًا» (٢٦)، ولم يقتصر النهي على هذا فقط، بل نهى الإسلام كذلك عن خداع الناس المؤدِّي إلى إخافتهم وترويعهم، ولو على سبيل المزاح.

كما عرف جانب من الفقه التتمر بأنه: "سلوك عدواني متعمد ومتكرر، يتضمن استخدام الإكراه أو التهديد أو الإساءة أو السيطرة أو التخويف باستخدام القوة، ويحصل من خلال السلوك اللفظي أو النفسي أو الاجتماعي"^(٢٧).

وذهب آخرون إلى أنه "سلوك متكرر ومتعمد، يرتكب عبر وسائل الاتصال الإلكترونية والشبكة المعلوماتية، بقصد إلحاق الأذى أو الضرر بالضحية من الناحية النفسية أو المعنوية"^(٢٨)، وتساعد التعريفات الواردة في المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٦ على ضبط المجال الإلكتروني الذي يقع فيه هذا السلوك، ولا سيما تعريفات النظام المعلوماتي ومنصات التواصل الاجتماعي والأدلة الرقمية.

والتتمر حينما يقع على الطفل يكون أقوى، وتأثيره يكون أشد وأشرس؛ لأن الطفل يعجز عن الرد، كما أنه قد يتم عن طريق استغلال السلطة والنفوذ في بعض الأعمال، فهو ظاهرة عدوانية يتم فيها ممارسة العنف والسلوك العدائي من قبل فرد أو مجموعة أفراد تجاه غيرهم^(٢٩).

ثالثاً- التعريف التشريعي للتتمر: تباينت خطة التشريعات الجزائية المختلفة في معالجة جريمة التتمر، فمن هذه التشريعات من وضع تعريفاً للتتمر، ومنها من لم يتطرق إلى

(٢٧) د. كمال سيد عبد الحليم: جريمة التتمر وعقوبتها في الشريعة والقانون. بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهو- جامعة الأزهر الشريف، فرع أسيوط، العدد ٣٤ الإصدار الأول. يناير ٢٠٢٢م، ص ٢٣٨١.

(٢٨) د. أحمد محمد العمر ود. عبد الله على سالم الشبلي ود. أشرف محمد غرابية: التتمر الإلكتروني ومدى تجريمه في القانون العماني. بحث منشور بمجلة السلطان قابوس للدراسات القانونية، المجلد ٣، العدد الأول، سبتمبر ٢٠٢٤.

(٢٩) د. محمد السعيد القرعة، جريمة التتمر في ضوء التعديل المستحدث بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين- كلية الحقوق- جامعة طنطا، العدد ١٠١، الجزء الثاني، يناير ٢٠٢٣م، ص ١٤٧٦، المستشار/ بهاء المري: التتمر والجرائم المشتبهة. مركز الأهرام للإصدارات القانونية. ٢٠٢١، ص ١٠.

ذلك؛ ومن بين القوانين التي اتجهت إلى تعريف التتمر القانون المصري، حيث عرفه بأنه " يعد تتمراً: كل قول أو فعل أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف المجني عليه، أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه، كالجنس أو العرق أو الدين، أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي، بقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي"^(٣٠).

أما في التشريع العماني، فإن عدم إيراد تعريف مستقل للتتمر لا يعني غياب الحماية، إذ تتوزع صور الفعل بين الاعتداء على الحياة الخاصة، والسب والقذف، والتهديد والابتزاز، واستغلال الطفل كمحتوى إعلامي سلبي متى تمت عبر وسيلة تقنية المعلومات.

وفي الاتجاه ذاته ذهب المشرع الفرنسي إلى أن التتمر "مضايقة شخص ما عن طريق الأقوال أو الأفعال المتكررة، التي تهدف أو تفضي إلى تدهور ظروفه المعيشية، بما يربط إلى الإضرار بصحته الجسدية أو النفسية، وتشدّد العقوبة إذا ارتكب التتمر بواسطة خدمة عامة عبر شبكة المعلوماتية"^(٣١).

يُلاحظ أن قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧) لم يضع تعريفاً تشريعياً صريحاً لمفهوم التتمر الإلكتروني، ولم يفرد به نموذج تجريمي مستقل، إلا أن ذلك لا يعني بقاء الأفعال المكوّنة له خارج نطاق الحماية الجزائية؛ إذ يمكن أن تخضع العديد من صوره للنصوص العامة التي تجرّم الأفعال الماسة بالشرف والاعتبار أو بحرمة

(٣٠) القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٥ سبتمبر ٢٠٢٠م، المتضمن تعديل بعض نصوص قانون العقوبات المصري بإضافة المادة ٣٠٩ مكرر ب بشأن تجريم التتمر، الجريدة الرسمية- العدد ٣٦ مكرر ب، الصادر في ٥ سبتمبر ٢٠٢٠م.

(٣١) أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٨٧٣ - ٢٠١٤ في ٤ أغسطس ٢٠١٤م بإضافة مواد لقانون العقوبات الفرنسي بتجريم سلوك التتمر، مشار إليه لدى د. حسين بن سعيد الغافري، جريمة التتمر عبر منصات التواصل الاجتماعي، بحث منشور على مجلة روح القوانين، العدد ١٠٣، يوليو ٢٠٢٣، ج. ٢ ص ١١٠٣. د. أحمد عبد الله الطيار: جريمة التتمر. دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، مصر، ٢٠٢١، ص ١٩.

الحياة الخاصة. وفي هذا الإطار، يمكن أن تندرج بعض ممارسات التتبع الإلكتروني، بحسب طبيعة السلوك والنتيجة المترتبة عليه، ضمن أحكام المادتين (٣٢٦) و(٣٢٧) والمتعلقتين بالسب والقذف، أو ضمن النصوص المنظمة للاعتداء على الحياة الخاصة، ومنها المادتان (٣٣٠) و(٣٣٢) من قانون الجزاء. وإلى جانب ذلك، عزز قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٦/٦١) الحماية الجزائية في البيئة الرقمية من خلال تجريم عدد من الأفعال التي قد تشكل، في ظروف معينة، صوراً للتتبع الإلكتروني، ومن أبرزها ما تقرره المادة (٣٦) بشأن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة واستغلال الطفل بوصفه محتوي إعلامياً سلبياً، فضلاً عن المادتين (٤٩) و(٥٠) والمتعلقتين بالسب والقذف باستخدام وسائل تقنية المعلومات.

ويكشف هذا التنظيم عن أن المشرع العماني لم يتبنَّ، حتى في نطاق هذه النصوص، نهجاً يقوم على التمييز بين صور التتبع الإلكتروني تبعاً للمنصة أو الوسيلة التقنية المستخدمة في ارتكابه؛ فالعبرة ليست بكون السلوك قد وقع عبر تطبيق «واتساب» أو منصة «فيسبوك» أو غيرها من تطبيقات التواصل أو الوسائط الرقمية، وإنما بطبيعة الفعل المرتكب ومدى انطباق عناصر النموذج التجريمي المقرر قانوناً عليه. ومن ثم، فإن الوسيلة الإلكترونية لا تنشئ بذاتها وصفاً جرمياً مستقلاً، وإنما تمثل الأداة التي يُرتكب من خلالها السلوك، في حين يتحدد الوصف القانوني والعقوبة المقررة وفق مضمون الفعل والحق أو المصلحة التي وقع عليها الاعتداء. ويترتب على ذلك أن المعالجة التشريعية العمانية للتتبع الإلكتروني تقوم، في صورتها الحالية، على توزيع صوره بين عدة نصوص جزائية بحسب المظهر الذي يتخذه السلوك، بدلاً من تنظيمه بوصفه جريمة مستقلة ذات عناصر وأحكام خاصة^(٣٢).

(٣٢) د. أحمد محمد العمر ود. عبد الله على سالم الشبلي ود. أشرف محمد غرايبة: التتبع الإلكتروني ومدى تجريمه في القانون العماني. مرجع سابق، ص ٦٩.

ويتسع هذا الحكم بعد التعريف التشريعي لمنصات التواصل الاجتماعي في القانون الجديد ليشمل الحسابات والصفحات والمجموعات والقنوات وما يماثلها، سواء تم الاعتداء بالكتابة أو الصورة أو المقطع أو التعليق أو الرمز.

من خلال التعريفات السابق عرضها لمصطلح التتمر سواء في اللغة أو الاصطلاح أو التعريف التشريعي أن ذلك المصطلح يستوعب في جوهره ومضمونه القانوني كافة صور المضايقة والتحرش الإلكتروني التي تستهدف الإيذاء النفسي أو الابتزاز المعنوي للمجني عليه، وأن انضباط المواجهة الجنائية لهذه الصور المتعددة من السلوك الإجرامي للمتتمر تقتضي جمعها تحت مصطلح واحد بحيث يتسع مدلوله ونطاقه القانوني ليشمل كافة صور الاعتداء الإلكتروني على الأشخاص^(٣٣).

وإذا أضيفت صفة الطفولة بعدّها ضحايا للتتمر، فإنها تشير إلى إيذاء يقع على فئة معينة، من أبرز صفاتها الضعف وعدم القدرة على الدفاع عن نفسها، مما يزيد الأمر خطورة وخسة في الوقت ذاته، أما إذا أضفنا الصفة الإلكترونية للفعل، فإنه يقصد به أن يحصل التتمر بواسطة استخدام وسائل تقنية المعلومات، ومن أبرزها وسائل التواصل الاجتماعي، ويمكن أن يحصل التتمر باستخدام وسائل إلكترونية عدة، من بينها: المكالمات الهاتفية أو البريد الإلكتروني، أو الرسائل النصية أو غرف الدردشة الإلكترونية، أو بإرسال مقاطع فيديو أو صور إلخ؛ ولا شك أن ذلك ينعكس على طبيعة الأدلة التي يمكن اللجوء إليها في الإثبات الجزائي من جهة، كما يشير إلى تطلب خبرة خاصة في استخلاص الأدلة والتعامل معها، علاوة على تطلب بعض مظاهر الحماية للفئة المستهدفة بالجريمة، ومن ذلك الحماية الاجتماعية وتقديم الدعم النفسي من جانب الأسرة والمتخصصين. وتكتسب الأدلة الرقمية هنا قيمة مركزية بعد أن عرفها القانون الجديد بأنها

(٣٣) د. حسين بن سعيد الغافري، جريمة التتمر عبر منصات التواصل الاجتماعي، بحث منشور على مجلة روح القوانين، العدد ١٠٣، يوليو ٢٠٢٣، ج. ٢، ص ١١٠٨.

بيانات أو معلومات إلكترونية ذات قيمة ثبوتية، وهو ما يسمح ببناء الإثبات على الرسائل والمقاطع والحسابات والسجلات الفنية.

الفرع الثاني

المواجهة الجزائية لجريمة

التممر الإلكتروني التي تستهدف الأطفال

اختلفت التشريعات الجزائية في طريقة تناولها لتجريم ظاهرة التمر، فمن بين تلك التشريعات ما خصص قانوناً لمواجهة هذه الأفعال المسيئة كالقانون الإيطالي الذي أصدر قانوناً لمكافحة ظاهرة التمر - بصفة خاصة ضد الأطفال القصر^(٣٤)؛ ومنها ما أدخل على قوانينه الجزائية بعض النصوص المتعلقة بحماية المجتمع من الأفعال التي تشكل تمراً، ومن ذلك المشرع العماني والمشرع المصري والفرنسي، وفي سلطنة عمان، تميل المواجهة الحديثة إلى الجمع بين النصوص العامة في قانون الجزاء والنصوص الخاصة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٦ بحسب صورة الفعل ووسيلته ونتيجته.

ونتعرض فيما يأتي لبعض الجوانب القانونية لمواجهة هذه التشريعات لجرائم التمر:

أولاً- المصلحة المحمية في تجريم التمر الإلكتروني والعقاب عنه: لم تخرج جريمة التمر الإلكتروني إلى حيز الوجود دفعة واحدة، وإنما سُبقت بعدة مقدمات وممهدات أدت في نهاية المطاف إلى بروز هذه الجريمة إلى الحيز المجتمعي، حتى أصبحت واحدة من أشد الظواهر الاجتماعية خطورة وضرراً على أفراد المجتمع، ويقصد المشرع بتجريم سلوك التمر حماية الحياة الخاصة للأفراد والحق في الأمن الشخصي وسلامة الجسد والروح معاً،

^(٣٤) القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م، مشار إليه بمؤلف د. أحمد محمد العمر ود. عبد الله على سالم الشبلي ود. أشرف محمد غرابية: التمر الإلكتروني ومدى تجريمه في القانون العماني. مرجع سابق، ص ٦٨.

فيقضي على سلوك يعتدي بدنيًا ونفسيًا على الإنسان، وهي مصلحة جديرة باهتمام القانون الجزائي، ونلاحظ أن لجوء التشريعات إلى الاهتمام بحماية هذه القيم المعنوية هو من الأمور الحسنة التي يلجأ إليها المشرع لضبط سلوك الأفراد والجماعات داخل المجتمع. وقد عزز المشرع هذه المصلحة عندما جرم نشر الصور أو المقاطع أو البيانات ولو كانت صحيحة إذا كان القصد الإضرار بالشخص، وقرر حماية خاصة للطفل دون الخامسة عشرة من الاستغلال الإعلامي السلبي أو المحتوى المروج للعنف أو الرعب المفرط.

وتُعد ظاهرة التمر من الظواهر السلبية المتنامية في المجتمع، وعائقًا يحول دون تطبيق موجبات الحياة الكريمة للأفراد^(٣٥)، بصفة خاصة مع التطورات التكنولوجية وتوظيفها في هذه الجوانب غير المرغوب فيها، مما يسفر عن نتائج سلبية ووخيمة على الفرد والمجتمع.

ثانيًا - أركان جريمة التمر الإلكتروني: تتحقق جريمة التمر الإلكتروني كأى جريمة بتوافر ركنين مادي ومعنوي، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام بأي سلوك مادي قوامه صورة أو أكثر من الصور الواردة بنصوص التجريم في القوانين محل الدراسة، ولكن باستخدام وسيلة إلكترونية، ويمكن أن يتحقق التمر الإلكتروني بالسلوك الإيجابي فقط، فإذا لم يرسل الشخص ما يفيد التمر الإلكتروني بقصد الإيذاء أو المضايقة، فإن السلوك المادي ينتفي ولا تقوم الجريمة، وتتسع صور السلوك المادي في القانون العماني الحديث لتشمل النشر، وإعادة النشر، والبث، والإرسال، والتسجيل، والمعالجة الرقمية للصورة أو المقطع، متى اتجهت إلى التشهير أو الإساءة أو المساس بالشرف أو الكرامة.

أما عن النتيجة الجرمية: اختلف موقف المشرع المصري عن نظيره الفرنسي في شأن النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة التمر التحرش المعنوي فالمشرع

(٣٥) د. محمد إبراهيم الحسيني: ظاهرة التمر من منظور قانوني. بحث منشور بالعدد الخاص للمؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الحقوق - جامعة مدينة السادات، يوليو ٢٠٢٢، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة مدينة السادات، ص ١٠٤٤، عدد خاص بالمؤتمر.

المصري قرر العقاب على التتمر وطبقاً لنص المادة رقم (٣٠٩) مكرراً ب من قانون العقوبات حيث عاقب على جريمة التتمر بعدها من جرائم السلوك المجرد، فلا يتطلب أن تتحقق نتيجة معينة كأثر السلوك الجنائي، وبناء على ذلك تقع الجريمة تامة بمجرد أن يصدر عن الجاني قول، أو استعراض للقوة، أو سيطرة على المجني عليه، أو استغلال لضعفه، أو استغلال لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء إليه، متى كان ذلك بقصد تخويف المجني عليه، أو الحط من شأنه، أو وضعه موضع السخرية، أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي^(٣٦).

في حين اتخذ المشرع الفرنسي بشأن النتيجة الإجرامية بصدد جريمة التحرش المعنوي التتمر موقفاً مغايراً لموقف لنظيره المصري فيما يتعلق بعناصر الركن المادي لتلك لجريمة، فإذا كان الأخير يكتفي فقط لتحقيق الركن المادي مجرد أن يصدر عن المتمم السلوك الإجرامي دون الحاجة إلى أن يترتب على ذلك نتيجة محددة، لكن المشرع الفرنسي لا ينظر إلى السلوك في هذه الجريمة بعيداً عن الآثار المترتبة عليه. وبالرغم من أن المشرع الفرنسي حدد النتيجة المعاقب عليها كأثر للسلوك الإجرامي في جميع نماذج التحرش المعنوي التتمر المنصوص عليها في قانون العقوبات، إلا أنه لا يتطلب تحقق هذه النتيجة بالفعل إلا في النموذج العام المنصوص عليه في المادة رقم (٢٢٢-٣٣-١) وكذلك النموذج الخاص بالتتمر في إطار العلاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني المنصوص عليه في المادة (٢٢٢-٣٣-٢-١) أما التتمر في إطار علاقات العمل المنصوص عليه في المادة رقم (٢٢٢-٣٣-٢) فيكتفي فيه المشرع -فقط- باحتمال تحقق النتيجة الإجرامية، وتتمثل النتيجة الإجرامية كأثر السلوك الإجرامي في جريمة التحرش المعنوي التتمر في التغيير الذي يلحق بالصحة الجسدية أو العقلية للمجني عليه، وتضاف إلى ذلك

(٣٦) د. حسين بن سعيد الغافري، جريمة التتمر عبر منصات التواصل الاجتماعي، بحث منشور على مجلة روح القوانين، العدد ١٠٣، يوليو ٢٠٢٣، ج. ٢، ص ١١٣٦-١١٣٧.

نتائج أخرى، إذا كان التتمر في إطار علاقة عمل تتمثل في تقويض حقوق وكرامة المجني عليه أو تعريض مستقبله المهني للخطر^(٣٧).

وبالنسبة إلى قيام رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، فقد عرضنا -في السابق- القول بأن المشرع المصري يعاقب على جريمة التتمر فقط لمجرد ارتكاب السلوك المجرد دون الحاجة إلى أن تترتب على هذا السلوك نتيجة معينة؛ كونها إحدى الجرائم السلوكية التي لا ترتبط بتحقيق النتيجة، وبناء على ما تقدم ليس هنا بالنسبة إلى المشرع المصري محل للبحث في علاقة السببية.

إلا أن المشرع الفرنسي قد اتخذ موقفا مغايرا وتطلب للعقاب على سلوك المتمتم في بعض نماذجها وجوب أن تتحقق النتائج المنصوص عليها قانوناً؛ لذلك لا بد من توفر علاقة السببية بين سلوك المتمتم والنتيجة؛ إذ لا يكتمل الركن المادي في تلك الجرائم ذات النتائج إلا بتوفر علاقة السببية؛ فهذه العلاقة أهمية قانونية لا تخفى على أحد فهي التي تربط بين السلوك والنتيجة الجرمية الحاصلة فتقيم بذلك وحدته وكيانه، كما أنه من خلال تلك العلاقة يمكن أن تسند النتيجة إلى سلوك الجاني المتمتم وذلك شرط أساسي لمسئولية مرتكب السلوك عن النتيجة، وهكذا لا بد وأن ترتبط الأضرار الجسدية أو النفسية التي لحقت بالمجنى عليه الضحية المتمتم عليه نتجت عن الفعل أو القول الصادر من المتمتم، وكذلك الأمر، إذا تمثلت النتيجة في تقويض حقوق المجني عليه أو المساس بكرامته، أو في حالة تعريض مستقبله المهني للخطر وهي تلك النتائج التي قررها المشرع الفرنسي وهي الإيذاء المتعمد والانتقاص من قدر المجني عليه، ومفاد علاقة السببية أن يكون السلوك المادي المرتكب من الجاني هو المتسبب في الضرر المادي والمعنوي الذي أصاب المجني عليه.

(٣٧) د. حسين بن سعيد الغافري، المرجع السابق، ص ١١٣٦-١١٣٧.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل فيما جاء بنصوص التجريم من قصد الإيذاء أو المضايقة أو إحداث نوع من التخويف أو وضع الشخص موضع السخرية أو الحط من شأنه أو اقضائه عن محيطه الاجتماعي؛ ولعل ما يستفاد من ذلك أن يكون الفعل المادي متعمد، يقصد به الفاعل تحقيق الإيذاء للمجني عليه، فإذا لم يقصد الجاني ذلك، فإنه لا يُعد تتمراً، وتستطيع المحكمة استخلاص هذا القصد من طبيعة الألفاظ المستخدمة وملابسات الموقف أو الرسائل المرسلّة إلكترونياً.

وعلى ذلك نستطيع القول إن جريمة التتمر في جميع صورها جريمة عمدية، تقوم على تحقق القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، والعلم بعدم مشروعية السلوك الصادر عن الجاني ونتيجته الإجرامية وما يترتب على ذلك من جزاء، والإرادة بأن يكون لدى الفاعل إرادة حرة وصريحة للقيام بالعمل المجرم، والرضا بالنتيجة التي تتخلف عنه، أو على الأقل توقعها، ويسري ذلك على التتمر الإلكتروني أيضاً.

وجريمة التتمر - بصفة خاصة الإلكتروني - تتميز عن جرائم الاعتداء على النفس الإنسانية بأنها لا تترك أثراً مادياً ملموساً على جسد المجني عليه أو الضحية، لكنها تخلف أثراً نفسياً كبيراً وعميقاً، وفي نظرنا أن تجريم صور التتمر المختلفة يمثل نوعاً من السمو، ودرجة متقدمة من المشرع للحماية الجزائية لحق الإنسان في سلامة الجسد، ذلك أن سلامة الجسد لا تتمثل فقط في إلحاق الأذى البدني أو الضرر الجسماني للشخص، وإنما تشمل أيضاً الصحة النفسية للمجني عليه؛ علاوة على أنه يشير إلى رغبة صادقة من التشريع الجزائي لحماية نسق القيم السائد داخل المجتمع والحفاظ عليها.

ثالثاً- العقاب على جريمة التتمر الإلكتروني: اتجهت التشريعات المقارنة التي تصدرت لظاهرة التتمر، بما في ذلك التتمر الإلكتروني الموجّه ضد الأطفال، إلى إضفاء الحماية الجزائية على الضحايا من خلال مسارين تشريعيين رئيسيين؛ أولهما سنّ تشريعات خاصة تجرّم التتمر وتحدد صورته وعقوباته، وثانيهما إدراج نصوص تجريميه ضمن قوانين العقوبات أو التشريعات ذات الصلة بالجرائم الإلكترونية. وعلى الرغم من اختلاف هذه

التشريعات في منهجها وصياغتها، فإنها تلتقي في إدراك خطورة هذا السلوك وما قد يترتب عليه من آثار تمس السلامة النفسية والاجتماعية للطفل وكرامته وخصوصيته.

أما في التشريع العُماني الحديث، فلم يتبنَّ المشرّع حتى الآن وصف «التنمر الإلكتروني» بوصفه نموذجًا تجريميًا مستقلًا له أركانه وعقوبته الخاصة، وإنما أخضع الأفعال التي يمكن أن تتخذ صورة التنمر الإلكتروني للنصوص التي تجرّم كل سلوك بحسب طبيعته والحق المعتدى عليه. ومن ثم، تتوزع الحماية الجزائية بين أحكام قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧)، ولا سيما النصوص المتعلقة بالسب والقذف والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وبين أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٦/٦١) متى ارتكب السلوك باستخدام موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. وفي هذا الإطار، تكتسب المواد (٣٦) و(٤٩) و(٥٠) أهمية خاصة في مواجهة بعض صور التنمر الإلكتروني، بحسب مضمون الفعل المرتكب وظروفه.

وقد يتجاوز السلوك المكوّن للتنمر الإلكتروني مجرد الإساءة اللفظية أو التشهير أو المساس بالخصوصية، ليقترن بأفعال أشد خطورة، كالتهديد أو الابتزاز أو الاستدراج، وعندئذ لا يقف التكييف القانوني عند حدود النصوص المتعلقة بالسب أو القذف أو انتهاك الخصوصية، وإنما يمتد إلى النصوص المجرّمة لهذه الأفعال متى توافرت عناصرها القانونية، مع ما قد يترتب على صفة المجني عليه كطفل من تطبيق الأحكام الخاصة المقررة لحمايته. وبذلك يتبين أن السياسة التشريعية العُمانية في مواجهة التنمر الإلكتروني تقوم على تعدد الأوصاف القانونية الممكنة للفعل بحسب مضمونه ووسيلة ارتكابه والنتيجة المترتبة عليه، لا على وجود جريمة مستقلة تحمل مسمى التنمر الإلكتروني؛ وهو ما يقتضي عند التكييف القانوني لكل واقعة تحديد السلوك المادي على وجه الدقة، ثم إسناده إلى النص الجزائي الذي تستجمع الواقعة عناصره وشروط تطبيقه.

وبالنظر إلى بعض التشريعات ذات الصلة، نجد أن المشرع المصري قد عاقب على هذه الجريمة بموجب المادة (٣٠٩) مكرر ب من قانون العقوبات قرر المشرع المصري العقاب على جريمة التتمر في صورتها البسيطة وفقاً للمادة (٣٠٩ مكرراً/ب) ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين..، ويلحظ أن جريمة التتمر في التشريع المصري من نوع الجنح^(٣٨)، لكن المشرع قد شدد بالعقوبة المقررة لها، إذ رفع الحد الأدنى لها إلى الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ومؤدى ذلك أن المحكمة، إذا انتهت إلى الإدانة فإنها لا تستطيع أن تنزل بالحبس عن ستة أشهر، أو تحكم بالغرامة المشددة أيضاً؛ ويمكن للمحكمة أن تجمع بين الحبس والغرامة معاً، وهي غرامة مرتفعة نسبياً من حيث حدها الأدنى والأقصى، وهو ما يشير إلى تقدير المشرع المصري لجسامة وخطورة الجريمة وانعكاس ذلك على الجزاء المقررة لها.

وشددت الفقرة الثالثة من المادة (٣٠٩) مكرراً (ب) على أن: "وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطه عليه أو كان مسلماً إليه بمقتضي القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدى الجاني، أما إذا اجتمع الطرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى".

وعاقب المشرع الفرنسي مرتكب جريمة التتمر التي تقع خارج بيئة العمل وخارج إطار الزوجية في المادة (2-2-33-222) من قانون العقوبات المضافة بالقانون ٢٩٩ لسنة

(٣٨) د. محمد إبراهيم الحسيني: ظاهرة التتمر من منظور قانوني. مرجع سابق، ص ١١٥٧.

٢٠٢٢ والصادر بتاريخ ٢ مارس ٢٠٢٢ والتي عاقبت على التحرش في صورته البسيطة بالسجن لمدة عام والغرامة ١٥٠٠٠ يورو، وذلك عن طريق الملاحظات المتكررة أو السلوك الذي يهدف أو يؤدي إلى تدهور ظروفه المعيشية مما يؤدي إلى تغيير في الصحة الجسدية أو العقلية للمجني عليه، إذا تسبب عجز كلي عن العمل أقل من ثمانية أيام أو ما يعادله، أو إذا لم ينتج عنها أي عجز عن العمل^(٣٩).

وعلى أي حال، فإننا نرى أن اهتمام التشريع الجنائي بحماية القيم الاجتماعية وحق الأفراد في الأمن على شخوصهم وأرواحهم من الناحيتين الجسدية والنفسية هو تحول كبير نحو كفالة الحماية الاجتماعية لجميع الفئات، وتلقى هذه الحماية أهمية خاصة ومضاعفة بالنسبة إلى الفئات الأولى بالرعاية - إن جاز التعبير - وتدخل ضمن هذه الفئات فئة الأطفال؛ كونهم الأضعف في المجتمع؛ ويتوافق ذلك مع ما جاء بقوانين الطفل المختلفة من توفير بعض صور الحماية الخاصة للأطفال، والتي تؤيد في فلسفتها تشديد العقاب على الاعتداءات التي تقع ويكون ضحيتها الطفل؛ وإن كنا نرى أن من الأوفق أن يتصدى المشرع الجزائري العماني لوضع قانون خاص بمكافحة التمر، بدلاً من النصوص المتفرقة في قوانين عدة، على أن يتضمن ذلك التأكيد على توفير حماية خاصة للأطفال، ويكون ذلك - في نظرنا - باعتبار وقوع الجريمة ضد الطفل من الأسباب المشددة للجزاء، وذلك تقديرًا لحالة الضعف وعدم اكتمال القدرات البدنية والعقلية للطفل من ناحية، وما ترتبه هذه الجرائم الخطيرة على الأطفال من آثار سلبية كبيرة من ناحية أخرى.

(٣٩) د. محمد السعيد القرعة، مرجع سابق، ص ١٥٧٧.

المطلب الثاني

جريمة ابتزاز الأطفال بواسطة شبكة الإنترنت

بانتشار شبكة الإنترنت اكتسب المجرمون مهارات متعددة، استطاعوا بسببها تطوير أساليب ارتكاب جرائمهم، ومن بين الجرائم التي تتركز المجتمع والتي وظفت فيها التكنولوجيا الحديثة "جريمة الابتزاز الإلكتروني"؛ ففي ديسمبر عام ٢٠٢٢، أصدر مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي (FBI) تحذيراً موجهاً إلى الجمهور بشأن تصاعد خطر لما وصفه بـ "الانفجار" في جرائم الابتزاز الجنسي المالي التي تستهدف الأطفال والمراهقين. وفي السياق ذاته، أصدرت الوكالة الوطنية لمكافحة الجريمة في المملكة المتحدة (NCA) في أبريل عام ٢٠٢٤ تحذيراً مماثلاً موجهاً للعاملين في قطاع التعليم، تنبّه فيه إلى تفاقم هذه الظاهرة وضرورة اتخاذ التدابير الوقائية لحماية الفئات المستهدفة^(٤٠).

وتشير التقديرات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة إلى ارتفاع حصاد الجرائم بصفة مستمرة، بصفة خاصة جريمة الابتزاز الإلكتروني.

وبالنظر إلى تطور جرائم تقنية المعلومات عامةً والابتزاز الإلكتروني خاصة وارتكاب الجرائم بأشكال مبتكرة ومستحدثة، وفي بعض الأحيان عابرة للدول والقارات، أو مرتكبة بواسطة جماعات إجرامية منظمة، فإن الأمر يفرض حتمية تفعيل أطر التعاون الدولي في مكافحة هذا النوع من الإجرام المستحدث؛ فالجاني يمارس التهديد والابتزاز والضغط على الضحية (المجني عليه) مما يضطره إلى الانصياع والإذعان لرغبات الجاني^(٤١).

وتكتسب الجريمة خطورة أكبر، إذا استهدفت إحدى الفئات الضعيفة داخل المجتمع، ومن ذلك الأطفال والنساء، حيث تتطلب حالتهم مزيداً من العناية والحماية القانونية كي يتمكنوا

(40) The rise of sextortion and responses to a growing crime, WeProtect Global Alliance, <https://www.weprotect.org/thematic/sextortion/>, 3/11/2025.

(٤١) د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان: جريمة الابتزاز الإلكتروني - دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والإماراتي والنظام السعودي. بحث منشور بالمجلة القانونية، ص ٨٧٥.

من نيل المساعدة القانونية اللازمة، وتفعيل الإطار القانوني؛ لمحاسبة الجاني ونيل جزائه، علاوة على توفير الحماية الاجتماعية والنفسية اللازمة لاحتواء هذه الفئات التي تكون في أضعف حالاتها عند وقوعها ضحية هذه الجرائم الإلكترونية.

وعادة ما يواجه الملاحقة القانونية في هذه الجرائم بعض الصعوبات، يتعلق أهمها بعدم رغبة المجني عليه (أو الضحية) في الإبلاغ عن الجريمة خشية افتضاح أمره، أو خشية إصابته بوصمة العار مدى الحياة، وهي ثقافة -للأسف- سائدة في أوساط المجتمعات الشرقية، وتظهر هذه الحالة بوضوح، إذا كانت الضحية أنثى أو طفل، وهو ما يؤثر كثيرًا على جانب إثبات الجريمة، وتتضاعف تلك الصعوبات في حالة اقتران الجريمة بالوسائل التكنولوجية الحديثة.

وفي ضوء تلك الملحوظات، أدركت كثير من الدول أهمية تطوير تشريعاتها، لضمان تجريم سلوك الابتزاز الإلكتروني والعقاب عنه، مع اعتماد بعض التعديلات على قوانينها الجزائية بما يحقق فاعلية الملاحقة القضائية وضبط الجريمة، ومن ذلك المشرع العماني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٦، إذ نظم التهديد والابتزاز في المادة (٤٠)، وشدد العقوبة في المادة ٤٢ متى كان المجني عليه طفلًا أو فاقدًا للأهلية، وكذلك المشرع المصري الذي أصدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمنظم السعودي بالمرسوم الملكي (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ بشأن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وكذلك المشرع الإماراتي بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وفي الفرعين التاليين نتعرض لبحث جريمة الابتزاز الإلكتروني ضد الأطفال:

الفرع الأول

ماهية جريمة الابتزاز الإلكتروني للأطفال

تُعَدّ جريمة الابتزاز الإلكتروني من أخطر الجرائم الإلكترونية التي تهدد حياة الفرد والمجتمع^(٤٢)، حيث تعرض أمن الأفراد والمجتمع لمخاطر عديدة، أهمها الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، ونتعرف فيما يلي على مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني وبعض صورها.

أولاً - مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني: الابتزاز لغة يعني: السلب، وهو مشتق من الفعل "بَزَّ"، ويشمل معنى الاغتصاب أيضاً، فيقال بز الشيء أي اغتصبه دون وجه حق، وابتز الشخص أي اكتسب منه بطريقة غير مشروعة، والابتزاز لفظ ذو مدلول غير مرغوب فيه، وهو الحصول على المال والمنافع من شخص تحت التهديد بفضح أسرارهِ أو غير ذلك. وتكتسب الجريمة في صورتها الرقمية بعداً خاصاً بعد أن أصبحت وسيلة تقنية المعلومات والنظام المعلوماتي ومنصات التواصل الاجتماعي مفاهيم محددة في القانون العماني الحديث، بما يوسع نطاق الوسيلة المستخدمة في الضغط أو التهديد.

وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه "الحصول على معلومات سرّية أو شخصية أو مواد فيلمية تخص الضحية واستغلالها لأغراض مالية أو القيام بأعمال غير مشروعة"، بينما عرفه البعض بأنه "محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية من خلال التهديد بإيقاع أذى، سواء بإفشاء أسرار أو معلومات خاصة أو إلحاق أذى بنفس أو مال الضحية أو بشخص عزيز لديه معتمداً على قوة نفوذه لاستخراج ما يرغب من ضحيته"^(٤٣).

(٤٢) د. صابرين جابر محمد: الآليات الجزائية لحماية المجتمع العماني من جريمة الابتزاز الإلكتروني، بحث منشور بمجلة جامعة شندي للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية - العدد التاسع - ديسمبر ٢٠٢٣م، ص ٣٩.

(٤٣) د. تامر محمد محمد صالح: الابتزاز الإلكتروني. بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ٢٠١٨، ص ٥٤٥.

وعرفه آخرون بأنه يقصد به الضغط الذي يباشره الجاني على إرادة المجني عليه في محاولة لحمله على ارتكاب جريمة ما، وتقع جريمة الابتزاز عن طريق قيام الجاني بتهديد المجني عليه بنشر معلومات أو أخبار أو صور، لا يرغب في نشرها، وتكون بقصد التشهير به للتأثير في نفسية المجني عليه بتهديده؛ للحصول على مكاسب منه أو تنازلات^(٤٤).

ويجمع بين التعريفين (اللغوي والاصطلاحي) للابتزاز قواسم كبيرة، أبرزها أنه يقوم على الاستغلال والتهديد بأمر غير مشروع؛ للحصول على مكاسب بغير وجه حق، وهو ما يفيد سلب المال أو الضغط والتهديد لتحقيق مكاسب لا تحقق للجاني، ومن المتصور أن يكون الابتزاز في مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وجميع ذلك بغير وجه حق^(٤٥)؛ وإضافة الصفة الإلكترونية للابتزاز تعني ارتكاب الفعل بواسطة استخدام وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات، وتتفاقم خطورة الجريمة، إذا أوقعت اعتداءً على طفل أو امرأة، وتتدخل صفة الطفل هنا بوصفها عنصراً مؤثراً في جسامه الفعل؛ لأن المشرع العماني الحديث جعل وقوع الابتزاز أو الاستدراج على طفل سبباً لتشديد العقوبة تشديداً خاصاً.

وقد أفرد المشرع العماني جريمة الابتزاز الإلكتروني بتنظيم خاص في المادة (٤٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٦/٦١)، إذ جرم استخدام موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه بقصد حمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان ذلك الفعل أو الامتناع مشروعاً في ذاته. ويكشف هذا التنظيم عن اتجاه تشريعي يتسم بالاتساع في تحديد نطاق السلوك المكوّن للجريمة؛ فالنص لم يقصر الابتزاز على الحصول على منفعة

(٤٤) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات. دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٥٥٦.

(٤٥) د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان: جريمة الابتزاز الإلكتروني. دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والإماراتي والنظام السعودي، مرجع سابق، ص ٨٨٠.

مالية أو مادية، كما لم يحصر الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها في صور محددة، وإنما ربط التجريم بمجرد استعمال التهديد أو الضغط الإلكتروني لحمل المجني عليه على اتخاذ سلوك معين أو الامتناع عنه. ويُعد هذا الاتساع في الصياغة من عناصر القوة في النص، لما يتيح من استيعاب الصور المتجددة للابتزاز في البيئة الرقمية، التي قد تتنوع فيها مطالب الجاني بين المنافع المادية وغير المادية، أو الأفعال ذات الطبيعة الشخصية أو الاجتماعية أو غيرها، بما يعزز من نطاق الحماية الجزائية للمجني عليه.

وتتأكد هذه الحماية بصورة أكبر عندما يكون المجني عليه طفلاً؛ إذ شدد المشرع العقوبة بموجب المادة (42) متى وقعت الجريمة على طفل أو فاقد للأهلية. ويعكس هذا التشديد إدراكاً لخصوصية هذه الفئة وما تتميز به من هشاشة أكبر في مواجهة أساليب التهديد والضغط والاستغلال عبر الوسائط الرقمية. وتبرز أهمية هذا الحكم بصفة خاصة في نطاق التمرر الإلكتروني الموجّه ضد الأطفال؛ ذلك أن السلوك قد يبدأ في صورة إساءة أو تهديد رقمي، ثم يتطور إلى ابتزاز يراد من خلاله حمل الطفل على القيام بفعل أو الامتناع عنه. وفي هذه الحالة، ينتقل التكليف القانوني من مجرد سلوك تتمري أو مسيء إلى جريمة ابتزاز إلكتروني متى استجمعت الواقعة العناصر التي يتطلبها النص، مع تطبيق الظرف المشدد المرتبط بصفة المجني عليه.

أما القانون المصري فعرف جريمة الابتزاز في المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات المصري بأنها: "كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتاً أو موجود لدين أو تصرف أو براءة أو سنداً ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقاً تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحداً بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها".

فيما ذهبت المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات المصري إلى تجريم تهديد الغير كتابةً بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المؤقت أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور خادشه للشرف، وكان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر

يعاقب بالسجن، بينما يعاقب بالحبس، إذا لم يكن التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر...الخ.

ويلحظ أن المشرع المصري في هذه النصوص يحاول الإحاطة ببعض صور التجريم المتعلقة بالابتزاز بصفة عامة، وينطلق من حالة التهديد بإفشاء أمور أو أسرار معينة تشكل خدشًا لمروءة صاحب السر، أو ما يمثل اعتداء على حياته الخاصة أو حرمانه، وجميع ذلك يشكل انتهاكًا لحق الفرد في الأمن الشخصي دون وجه حق.

بينما عرف المنظم السعودي الابتزاز الإلكتروني بأنه "الدخول غير المشروع لتهديد شخص بهدف ابتزازه، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع مشروعاً"^(٤٦)، ويقصد بالدخول غير المشروع كما عرفت المادة الأولى من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بأنه دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها.

ويستخلص من هذا النص أن فعل الابتزاز يأخذ شكل التهديد الذي يتضمن بعض صور العنف ضد الأشخاص، ويتعارض ذلك مع الحماية التي يقرها القانون لحياة الأشخاص^(٤٧). بينما عرف المشرع الإماراتي الابتزاز الإلكتروني بأنه "تهديد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات"^(٤٨)، ويرتكز المشرع الإماراتي في تعريفه للابتزاز الإلكتروني على استخدام الجاني وسائل تقنية أو استخدام شبكة المعلومات الدولية "الانترنت"، وهو ما يميز الابتزاز الإلكتروني عن الابتزاز التقليدي القائم على التهديد الشفوي أو الكتابي أو غير ذلك؛ وتتفق اتجاهات جل

(٤٦) المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

(٤٧) د. وفاء محمد صقر، جريمة الابتزاز الإلكتروني، "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية

– كلية الحقوق جامعة بني سويف، المجلد ٣٦، العدد ٢، يوليو ٢٠٢٤.

(٤٨) المادة (٤٢) من مرسوم بقانون اتحادي لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

التشريعات المختلفة في مجال تعريف الابتزاز على قيامه على معنى التهديد للحصول على منافع مادية أو غيرها، سواء تمثلت في القيام بعمل معين أو منع الشخص من القيام به.

ثانيًا - المصلحة المحمية في جريمة الابتزاز الإلكتروني: لا شك أن جريمة الابتزاز بالمفهوم السابق بيانه تتطوي على خيانة للثقة المفترضة في العلاقات الاجتماعية والإنسانية، إذ تفترض - في كثير من الأحوال - وجود ثقة بين الأفراد مكنت بعضهم من الحصول على معلومات أو أسرار تخص آخرين، وعند تعارض المصالح بين الأطراف المختلفة يقوم أحدهم باستخدام هذه الأسرار أو المعلومات لتحقيق أغراض غير مشروعة، وهو ما يؤدي إلى الاعتداء على الحرية الشخصية للمجني عليه، ويمكن أن تقع هذه الجرائم ضد الأشخاص الطبيعيين أو الشخص المعنوي كالشركة أو المؤسسة، ولا شك أن الابتزاز يحمل معنى يفيد تحقير الشخص بين أهله أو أقرانه^(٤٩)، وعندما يكون ضحية الابتزاز طفلًا - لم يبلغ الثمانية عشر عامًا من عمره - فإنه يكون أكثر تحقيرًا له، ويلقي بظلال سلبية وخيمة عليه نفسيًا واجتماعيًا. وقد أخذ القانون العماني الحديث بهذه الخصوصية حين عامل الطفل في جرائم التهديد والابتزاز والاستدراج معاملة تشديدية، إدراكًا لأثر الجريمة في تكوينه النفسي والاجتماعي.

ثالثًا - سمات جريمة الابتزاز الإلكتروني: إن من أهم سمات جريمة الابتزاز بصفة عامة صعوبة اكتشافها، ويتضاعف الأمر في حالة ارتكاب الجريمة بوسائل إلكترونية، حيث يصعب الحصول على أدلة للجريمة، وعادة ما يكون لتعاون المجني عليه في الجريمة دور كبير في كشف أمرها. وقد عالج القانون الجديد جانبًا من صعوبة الاكتشاف بإفراد الفصل الرابع للامتناع عن تقديم الأدلة أو العبث بها، حيث جرم إخفاء الرموز السرية والامتناع عن تقديم الأدلة الرقمية أو العبث بها.

^(٤٩) منصور عبد السلام عبد الحميد حسان: جريمة الابتزاز الإلكتروني. دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والإماراتي والنظام السعودي، مرجع سابق، ص ٨٨٢.

ومن أبرز صور الابتزاز التي انتشرت مؤخرًا الابتزاز العاطفي، وفيه يستغل الجاني تحقق مشاعر معينة لدى الضحية (المجني عليه) لتحقيقه بين أفراد مجتمعه أو تهديده بذلك، وعادة ما يستخدم الجاني سيطرة عاطفية ونفسية معينة^(٥٠)، وعادة ما يصل الجاني إلى تحقيق مآربه غير المشروعة من خلال الضغط وتهديد المجني عليه، فيدفعه إلى الإذعان والتسليم بما طلبه منه.

وعادةً ما يتجه الابتزاز الإلكتروني إلى التهديد بنشر صور معينة أو مقاطع فيديو أو تسجيلات صوتية أو غيرها من الوسائل التكنولوجية التي تقبل تخزين هذه الأشياء عبر البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائل الإلكترونية المستحدثة، وقد تقع الجريمة عن طريق قيام المبتز بالاعتداء على شيء يخص الضحية كقيامه باختراق الهاتف أو سرقة ملفاته التي تتضمن صورًا شخصية أو معلومات مهمة، وبمجرد حيازة هذه الأشياء التي تمثل قيمة مهمة لصاحبها، يبدأ الطرف المبتز في التهديد باستخدامها أو إفشائها بطريقة تحقق غايته الدنيئة؛ حتى يصل إلى ما يصبو إليه. وتسمح التعريفات الحديثة للأدلة الرقمية باستيعاب هذه الصور متى كانت مخزنة أو منقولة أو مستخرجة من نظام معلوماتي أو وسيلة تقنية المعلومات، الأمر الذي يزيد من فاعلية الإثبات في جرائم الابتزاز الواقعة على الأطفال.

الفرع الثاني

المواجهة الجزائية لجريمة الابتزاز الإلكتروني للأطفال

واجهت العديد من التشريعات جريمة الابتزاز الإلكتروني بصفة عامة، وهو ما يشمل بالتبعية جريمة الابتزاز الإلكتروني التي يكون محلها الأطفال، ومن ذلك كما رأينا في الفرع

(٥٠) د. صابرين جابر محمد: الآليات الجزائية لحماية المجتمع العماني من جريمة الابتزاز الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٤٢.

الأول المشرع العماني والقانون المصري والقانون الإماراتي والنظام السعودي وغيرها من القوانين الجزائية، ونستطيع من الشرح السابق لمفهوم الجريمة تبين أركانها والعقاب عليها فيما يلي: ويتعين عند تناول المشرع العماني أن يقرأ النص العام في المادة (٤٠) مع النص المشدد في المادة (٤٢)؛ لأن صفة الطفل لم تعد مجرد اعتبار تقديري، بل أصبحت ظرفاً تشريعياً مشدداً في نطاق هذه الجريمة.

أولاً - أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني للأطفال: لجريمة الابتزاز الإلكتروني للأطفال ركن مادي وركن معنوي، وتفصيل ذلك فيما يأتي: كما ينبغي ربط هذه الأركان بقواعد الأدلة الرقمية في المواد ١٤ و ١٥، لأنها تمثل الأداة العملية لإثبات السلوك والنتيجة والرابطة بينهما في البيئة الرقمية.

١- الركن المادي للجريمة: ويقصد به العمل المادي الخارجي الذي تقع به الجريمة، أي النشاط الخارجي الذي يصدر من الجاني حتى تظهر الجريمة في الواقع المادي الملموس، وتتمثل عناصر الركن المادي كأى جريمة أخرى في السلوك الإجرامي والنتيجة المتحققة ورابطة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.

أما عن السلوك الإجرامي في جريمة الابتزاز الإلكتروني، فيتمثل في كل فعل أو امتناع عن فعل يستخدمه الجاني بقصد الضغط على الطرف الآخر وتهديده، كأن يطلب منه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين، في مقابل سكوت الجاني عنه أو امتناعه عن إفشاء أسرار، فيدفع المجني عليه إلى الإذعان لرغبته أو طلبه، ويشترط في ذلك تدخل أو استخدام وسائل تكنولوجية أو تقنية حديثة، لتتطبق الصفة الإلكترونية للفعل، ويستوي في ذلك أن تستخدم هذه الوسائل الإلكترونية في أي مرحلة من مراحل تحقق السلوك، سواء الطلب أو التهديد أو نشر الصور أو المعلومات... الخ^(٥١)، وفي القانون العماني الحديث،

^(٥١) راجع: الطعن رقم ٢٠١٥ / ٩٠٨ و ٢٠١٥ / ٩٠٩ - جزائي عليا (ب) جلسة الثلاثاء الموافق ١٥ مارس ٢٠١٦م، وقد عاقب الحكم الصادر في هذا الطعن الجاني بموجب المادة ١٦ من قانون مكافحة

يكفي أن تتم هذه الأفعال عبر موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي أو وسيلة تقنية المعلومات، وهي عبارات واسعة تستوعب تطبيقات المحادثة ومنصات التواصل والحسابات والقنوات والبرامج السحابية، ويمكن أن يحصل الابتزاز ولو كان التهديد بأمر مشروع أو بطلب القيام بعمل مشروع، لكنه يحمل معنى الضغط على المجني عليه ووجوب الإذعان له، ويتصور أن يكون التهديد بإفشاء أمور معنوية تخذش الحياء أو تنال من السمعة الطيبة والشرف^(٥٢)، وقد أبقى القانون الجديد على هذا المعنى، إذ ساوى في المادة (٤٠) بين حمل الشخص على فعل أو امتناع، ولو كان الفعل أو الامتناع مشروعاً، ما دام قد تم بطريق التهديد أو الابتزاز.

وفيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية فإنها تتمثل في إذعان المجني عليه لطلب الجاني وتهديده، ويمكن أن تقف الجريمة عند حد الشروع، وذلك إذا لم يستجب المجني عليه

جرائم تقنية المعلومات لقيامه بإرسال صوراً تكشف بعض تفاصيل الحياة الخاصة بينه وبين زوجته - ما يفيد بقيامه بفرض غشاء بكارة زوجته على سرير الزوجية، وقد أرسلها إلى والدة زوجته بدعوى رده على التشهير به من جانب عائلة زوجته بعدم قيامه بواجباته الزوجية، وعتاب والدة زوجته بعدم معاشرته لزوجته؛ وقد اعترف المحكوم عليه بقيامه بذلك في جلسات المحاكمة، فعاقبته محكمة الموضوع بالجزاء المقرر، ورفضت المحكمة العليا الطعن المقدم منه في هذا الشأن. وتظل دلالة الحكم مفيدة من حيث الفكرة، مع وجوب قراءة التكييف اليوم في ضوء المادة (٣٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٦ متى تعلق الأمر بالاعتداء على الحياة الخاصة عبر الوسائل التقنية.

^(٥٢) ذهبت المحكمة العليا في حكم لها في عام ٢٠٢٢ إلى أن لتوفر الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أن يكون التهديد من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب المجني عليه، فالقصد الجنائي في ذلك الجرم يتحقق بثبوت أن الجاني ارتكب التهديد وهو مدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد تنفيذ التهديد فعلاً ودون حاجة لمعرفة الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه. أنظر الطعن رقم ٢٠٢٢/٥٦٥. (تكلمة بيانات الطعن)، ويقابل هذا الاتجاه في القانون الجديد نص المادة (٤٠) بشأن التهديد والابتزاز، مع تشديد المادة (٤٢) إذا كان المجني عليه طفلاً أو فاقداً للأهلية.

للتهديد أو الضغط، فقام بالإبلاغ عن الجريمة مثلاً، أو واجه الجاني بما يدفعه عن فعله أو يثنيه عنه.

وتخضع محاولة ارتكاب هذه الجريمة لحكم الشروع المنصوص عليه في المادة (٥٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بما يضمن عدم إفلات الجاني لمجرد عدم تحقق النتيجة النهائية.

ويشترط تحقق علاقة السببية بين السلوك الإجرامي الصادر من الجاني والنتيجة الإجرامية المتحققة، ويتحقق هذه العناصر يتوفر الركن المادي للجريمة مكتملاً، أو يقف عند حد الشروع بحسب استجابة المجني عليه لطلب الجاني.

٢- **الركن المعنوي:** ويعني تحقق رابطة نفسية وإرادية معينة تدفع الشخص إلى إتمام جريمته، وجريمة الابتزاز الإلكتروني جريمة عمدية، ومؤدى ذلك ضرورة توفر عناصر القصد الجنائي (العلم والإرادة) عند ارتكاب الجريمة، ولا يتصور أن تقع هذه الجريمة في صورة خطأ أو إهمال غير عمدي، حيث يقصد الجاني من سلوكه الضغط على الضحية وذلك بتهديده للحصول على منافع معينة أو إجباره على اتباع سلوك محدد، وتظهر دلالة القصد الجنائي بوضوح في جرائم الأطفال الرقمية من طبيعة الرسائل أو الصور أو المقاطع أو الطلبات، ومن استغلال سن الضحية أو حاجته أو خوفه من الفضيحة.

ثانياً- العقاب على جريمة الابتزاز الإلكتروني للأطفال: تدخلت العديد من التشريعات بوضع نصوص جزائية لتجريم والعقاب على جرائم الابتزاز الإلكتروني؛ وذلك بغرض توفير الحماية الكاملة لأمن الأفراد والمجتمع، وحماية نسق القيم السائد داخل المجتمع، ومن بين ذلك الحرية الشخصية للأفراد وحقهم في الأمن الشخصي، ويأخذ العقاب في التشريع العماني الحديث اتجاهاً أشد عندما تكون الضحية طفلاً؛ لأن المادة (٤٢) تنقل الفعل إلى نطاق عقابي خاص يراعي هشاشة المجني عليه وخطورة الأثر النفسي والاجتماعي للجريمة.

وقد عاقب المشرع العماني على جريمة الابتزاز الإلكتروني بموجب المادة (٤٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٦ بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني، كل من استخدم موقعًا إلكترونيًا أو نظامًا معلوماتيًا أو وسيلة تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان مشروعًا.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني إذا كان التهديد أو الابتزاز بارتكاب جناية، أو بإتيان أمور مخلة بالشرف أو الكرامة.

كما عاقب المشرع العماني بالمادة (٥٨) من القانون ذاته على الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها فيه بنصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا للجريمة، علاوة على العقوبات التكميلية والتبعية للعقوبات الأصلية، ومن ذلك ما ورد بالمادة (٦٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من مصادرة الأجهزة والأدوات والبرامج وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة، ومصادرة الأموال المتحصلة منها، وغلق النظام المعلوماتي أو الموقع الإلكتروني أو المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الشروع فيها، دائمًا أو مؤقتًا بحسب ما تقدره المحكمة.

بينما عاقب المشرع المصري على جريمة الابتزاز الإلكتروني بموجب المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين من يرتكب جريمة الابتزاز الإلكتروني؛ وأوجب المشرع على المحكمة أن تقضي حال الإدانة بعقوبة تكميلية وجوبية، وهي مصادرة الأجهزة المستخدمة في الجريمة أو التي تحصل عليها منها، كما أوجب على المحكمة أن تقضي بإزالة أسباب المخالفة ومحو آثار الجريمة أو إعدامها.

ويلحظ أن التشريع العماني الحديث أفرد حماية خاصة للأطفال في مواجهة هذه الجرائم الخطيرة، ولا سيما من خلال المادة (٤٢) التي شددت عقوبة التهديد والابتزاز والاستدراج إذا كان المجني عليه طفلاً أو فاقداً للأهلية، والمادة (٤٨) التي شددت العقوبة في المواد الإباحية إذا كان محل المحتوى طفلاً أو فاقداً للأهلية وجرت حيازة مواد إباحية للأطفال، وهو ما يعزز ضمان الحماية القانونية للأطفال الذين يستخدمون الإنترنت، ويحد من تعريضهم للأذى النفسي والاجتماعي الذي يؤثر سلباً على النمو والانتماء إلى المجتمع.

الختاتمة

تناولنا في هذه الورقة البحثية موضوعاً نراه من الأهمية بمكان؛ إذ تبرز فيه محاولة بعض التشريعات في تلمس الطريق لتوفير حماية اجتماعية خاصة للأطفال في بعض البلدان، وقد استهللنا الموضوع ببيان الحماية القانونية الجزائية للأطفال في بعض المواثيق الدولية والقوانين الوطنية - بحسب ما سمح المجال - ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى أهم وأبرز الجرائم التي تقع ضد الأطفال عبر استخدام وسائل تكنولوجية وشبكة المعلومات الدولية "الإنترنت". وقد اتضح من خلال النصوص الحديثة أن المواجهة العمانية لم تعد تقوم على التجريم العام وحده، بل على حماية نوعية للطفل في جرائم الخصوصية والابتزاز والاستدراج والإباحية والأدلة الرقمية.

وقد خلصنا في هذه الورقة البحثية إلى بعض النتائج نبرز أهمها:

١. تُعد الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات من الأهمية بمكان بالنسبة إلى الأطفال، وهو ما يوجب عنايتها بالتجريم ونشر الوعي عنها لدى الأبناء والآباء في الوقت ذاته. ويؤكد قانون ٦١ لسنة ٢٠٢٦ هذه الأهمية من خلال تعريفات تقنية حديثة وإدخال الذكاء الاصطناعي ومنصات التواصل الاجتماعي ضمن نطاق البنية المعلوماتية ذات الصلة بالجريمة.

٢. وجود بعض الصعوبات التي تكتنف البحث عن الجرائم التي تقع في العالم الافتراضي عبر شبكة الإنترنت أو باستخدام وسائل تكنولوجية، وهو ما يتطلب مزيداً من التدريب على أعمال اكتشاف الجرائم وملاحقتها للحد منها. وقد عالج القانون جانباً من هذه الصعوبات بتجريم إخفاء الرموز السرية والامتناع عن تقديم الأدلة الرقمية أو العبث بها، وهو ما يعزز فرص اكتشاف الجريمة وإسنادها إلى مرتكبها.

٣. خطورة جرمي التمر الإلكتروني والابتزاز الإلكتروني على المجتمع عامة، فضلاً عن خطورتها الخاصة بالنسبة إلى الأطفال والفئات الضعيفة داخل المجتمع، وتزداد هذه الخطورة في التشريع العماني الحديث عند وقوع الفعل على طفل، حيث ترتب المادة (٤٢) تشديداً خاصاً في جرائم الابتزاز والاستدراج.

٤. غياب الوعي عن بعض فئات المجتمعات العربية حول بعض الجرائم كالتمر الإلكتروني أو الابتزاز الإلكتروني، لاسيما الوعي بتجريم هذه الأفعال والعقاب عليها وفقاً للقانون. وتتطلب النصوص الحديثة حملات وعي موجهة إلى الأسر والأطفال، ولا سيما بشأن تجريم استغلال الطفل كمحتوى إعلامي سلبي، والتسول الإلكتروني باستخدام الطفل، وحياسة المواد الإباحية للأطفال.

٥. اهتمام التشريعات الجنائية ذات الصلة بتجريم أنماط السلوك غير المشروع الذي قد يسلكه البعض باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات في ارتكاب جرائم جنائية تقليدية أو حديثة، يكون العامل الأساسي فيها هو توظيف التكنولوجيا، وقد اتجه المشرع العماني إلى تجريم صور أكثر تحديداً من السلوك الرقمي، مثل الاعتداء على الحياة الخاصة، ومعالجة الصور والمقاطع بقصد الإساءة، واستغلال الطفل في المحتوى الإعلامي السلبي، وحياسة مواد إباحية للأطفال.

٦. تشديد المشرع العقاب على جرمي التمر الإلكتروني والابتزاز الإلكتروني، بما يتفق ويتواءم مع طبيعة هذه الجرائم وارتكابها. ويظهر هذا التشديد تحديداً في المادة (٤٢)

بالنسبة إلى الابتزاز والاستدراج إذا كان المجني عليه طفلاً، وفي المادة (٤٨) بالنسبة إلى المحتوى الإباحي المتعلق بالأطفال.

٧. تعدّ ملامح الحماية الواردة بالمبحث الأول من هذه الورقة البحثية والتجريم والعقاب - المار ذكره بالمبحث الثاني- مما يحسب للتشريعات الحديثة الصادرة في الدول محل المقارنة، وتعد من قبيل تحقيق الحماية الاجتماعية لفئة الأطفال. وتكتمل هذه الحماية بتدخل قانون الطفل، وقانون حماية البيانات الشخصية، وقانون الحماية الاجتماعية، ودليل حماية الطفل، بما يجعل المواجهة الجزائية جزءاً من منظومة حماية أوسع.

وفيما يلي أبرز التوصيات التي يمكن تقديمها:

أولاً: نوصي بتطوير معالجة تشريعية أو لائحية أكثر تحديداً لمفهوم التمر الإلكتروني، بحيث تُجمع صوره المتفرقة بين الاعتداء على الخصوصية والسب والقذف والتهديد والاستغلال الإعلامي السلبي للطفل في إطار أكثر وضوحاً للقاضي والضبطية القضائية والأسرة.

ثانياً: نوصي بتفعيل الظرف المشدد المقرر لحماية الطفل في المواد ذات الصلة، ولا سيما المادة (٤٢) والمادة (٤٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مع توجيه الادعاء العام وجهات الضبط إلى إبراز صفة الطفولة في التكييف القانوني منذ مرحلة جمع الاستدلالات.

ثالثاً: نوصي بالاستعانة بخبراء؛ للتدريب على استخدام التقنيات الحديثة والتكنولوجيا في البحث عن الجريمة وملاحقتها، بصفة خاصة في جرائم الإنترنت التي توقع اعتداءً على الأطفال، وهو ما يفيد في عمليات ملاحقة وضبط الجريمة والحفاظ على أدلتها وتقديمها للمحاكمة. وينبغي أن يشمل التدريب الأحكام المستحدثة في المواد (١٤ و ١٥ و ٥٨ و ٦٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حتى لا تضيع الأدلة الرقمية أو تتعطل إجراءات المصادرة والغلق.

رابعاً: نوصي بتوفير بعض ملامح الحماية الاجتماعية بالنسبة إلى ضحايا جرائم التمر الإلكتروني والابتزاز الإلكتروني من الأطفال، وذلك بإدخالهم ضمن برامج تكفل احتواء أزمته وتغيير الانطباع السلبي الذي يكتسبونه عن المجتمع عقب وقوع الجريمة، وذلك عن طريق خبراء علم النفس والاجتماع. ويستحسن ربط هذه البرامج بدليل حماية الطفل وآليات الإحالة الوطنية، وبضمانات حماية البيانات الشخصية للطفل، حتى لا تتحول إجراءات المساعدة إلى مصدر جديد لانتهاك خصوصيته.

المراجع

أولاً- المراجع العامة:

- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، الاشتقاق، تحقيق الدكتور: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة.
- الدكتور. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات. دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- الدكتور. عبد الواحد محمد الفار: قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية. ١٩٩١.
- الدكتور. محمد سامي الشوا: الإثبات الجنائي في ظل نظام العولمة والتقنيات الحديثة. دراسة تطبيقية على الاتحاد الأوروبي. دار النهضة العربية ٢٠١٨.
- الدكتور. هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات. مكتبة الآلات الحديثة بأسبوط، ١٩٩٤.
- الدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف النون: (ن. م. ر) (٣/٢٢٨٤)، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى: (٢٠٠٨/هـ ١٤٢٩م).

- المستشار الدكتور. سري صيام: صناعة التشريع - الكتاب الأول ٢٠١٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء العرب من الكلوم (١٠ / ٦٧٦٣)، تحقيق الدكتور: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإيراني، الدكتور: يوسف محمد عبد الله، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى: (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- ثانيًا - المراجع المتخصصة:
- الدكتور. أحمد عبد الله الطيار: جريمة التتمر. دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، مصر، ٢٠٢١.
- الدكتور. أحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدرات الرقمية. بحث منشور بالعدد الخاص للمؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الحقوق - جامعة مدينة السادات، يوليو ٢٠٢٢، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة مدينة السادات، عدد خاص بالمؤتمر.
- الدكتور. أحمد محمد العمر ود. عبد الله على سالم الشبلي ود. أشرف محمد غرابية: التتمر الإلكتروني ومدى تجريمه في القانون العماني. بحث منشور بمجلة السلطان قابوس للدراسات القانونية، المجلد ٣، العدد الأول، سبتمبر ٢٠٢٤.
- الدكتور. بهاء المري: التتمر والجرائم المشتبهة. مركز الأهرام للإصدارات القانونية. ٢٠٢١.
- الدكتور. تامر محمد كحمد صالح: الابتزاز الإلكتروني. بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ٢٠١٨.
- الدكتور. حسين بن سعيد الغافري، جريمة التتمر عبر منصات التواصل الاجتماعي، بحث منشور على مجلة روح القوانين، العدد ١٠٣، يوليو ٢٠٢٣، ج. ٢.

- الدكتور. رزق سعد علي: انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية. كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، العدد ٢- المجلد ٧، ديسمبر ٢٠٢١.
- الدكتور. رزق سعد علي: حقوق الطفل والمواطنة، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات- مصر، ٢٠١٨.
- الدكتور. سامي عبد الكريم محمود: أصول المعاملة العقابية للأطفال وفقاً لقانون الطفل ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، دون تاريخ.
- الدكتور. شريف سيد كامل: الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- الدكتور. على موسى الصباحيين، والدكتور: محمد فرحان القضاة، سلوك التتمر عند الأطفال والمراهقين، طبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- الدكتور. عيسى بن سالم بن علي الشبيبي: محاكمة الأحداث في القضايا الجزية. على ضوء القانونين المغربي والعماني - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ١٤٤٦- ٢٠٢٥م، الميزان للنشر والتوزيع.
- الدكتور. كمال سيد عبد الحليم: جريمة التتمر وعقوبتها في الشريعة والقانون. بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور - جامعة الأزهر الشريف، فرع أسسوط، العدد ٣٤ الإصدار الأول. يناير ٢٠٢٢م.
- الدكتور. محمد إبراهيم الحسيني: ظاهرة التتمر من منظور قانوني. بحث منشور بالعدد الخاص للمؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الحقوق - جامعة مدينة السادات، يوليو ٢٠٢٢، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة مدينة السادات، عدد خاص بالمؤتمر.
- د. محمد السعيد القرعة، جريمة التتمر في ضوء التعديل المستحدث بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين - كلية الحقوق - جامعة طنطا، العدد ١٠١، الجزء الثاني.

- الدكتور. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان: جريمة الابتزاز الإلكتروني - دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والإماراتي والنظام السعودي. بحث منشور بالمجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية).
- الدكتور. نزار محمد فكري: أهمية إدارة المعرفة في تطوير الأجهزة الأمنية. مجلة كلية التدريب والتنمية - أكاديمية الشرطة، مصر، العدد ٣٢، مارس ٢٠١٥.
- الدكتورة. صابرين جابر محمد: الآليات الجزائية لحماية المجتمع العماني من جريمة الابتزاز الإلكتروني، بحث منشور بمجلة جامعة شندي للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية- العدد التاسع - ديسمبر ٢٠٢٣م.
- المرسوم السلطاني رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٦ بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية العمانية، العدد ١٦٥١، الصادر في ٧ يونيو ٢٠٢٦.
- المرسوم السلطاني رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، الجريدة الرسمية العمانية، العدد ١٤٢٩، الصادر في ١٣ فبراير ٢٠٢٢.
- المرسوم السلطاني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون الحماية الاجتماعية، الجريدة الرسمية العمانية، ٢٠٢٣.
- قرار وزارة التنمية الاجتماعية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٦ في شأن تنظيم دار رعاية الطفولة، الجريدة الرسمية العمانية، ٢٠٢٦.
- وزارة التنمية الاجتماعية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، دليل حماية الطفل لتعزيز آليات الاستجابة الوطنية الموحدة، سلطنة عمان، ٢٠٢٥.